ما تختـــص به المـــرأة
من أحكـــام الصــلاة

إعداد

د. أحمد بن صالح آل عبد السلام
أستاذ الفقه المشارك
في كلية الملك خالد العسكرية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلي وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن الصلاة أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، أوجبها الله على المكلفين من الرجال والنساء يقول تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1] .

وقال ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان)[2] .

ومن المعلوم أن المرأة كالرجل من حيث أصل وجوب الصلاة عليها كما دلت عليه الآية والحديث ، إلا أنها تخالفه في بعض أحكامها ، وذلك نظراً للاختلاف بين الرجل والمرأة في بعض صفات الخَلْق، وفي بعض وظائف التكليف الشرعية .

ولما كانت مسائل الاختلاف بين الرجل والمرأة في أحكام الصلاة موجودة ومتفرقة في أبواب الصلاة ، فقد رأيت أن أكتب بحثاً متخصصاً في تلك المسائل وقد أسميته : (أحكام صلاة المرأة) .

وسيكون منهجي في هذا البحث ـ بإذن الله ـ على النحو التالي :

١. بحث المسائل الخاصة بالنساء من أحكام الصلاة .

٢. جمع المسائل التي تندرج تحت كل مبحث من المباحث ، وتقسيم هذه المباحث إلى مطالب ، ومسائل إن وجد ما يدعو لذلك .

٣. ذكر آراء مذاهب الأئمة الأربعة في كل مسألة من مسائل البحث ، والموازنة بينها ، فإن وجد لأهل الظاهر قولاً مخالفاً قوياً ، أثبته وناقشته .

٤. أقدم في عرض الأقوال القول الراجح ثم أذكر بعده بقية الأقوال ، وأذكر بعد ذلك الأدلة لكل قول مع مناقشتها ، ثم أصرح بالقول الراجح منها ، ذاكراً سبب الترجيح .

٥. أُمهد لبعض المباحث التي تحتاج إلى تمهيد .

٦. أُترجم بتراجم موجزة لغير المشهورين

٧. أبين في الهامش أرقام الآيات وسورها .

٨. أُخرج الأحاديث التي يرد ذكرها في البحث ، وذلك بعزوها إلى أشهر مصادرها ، ونقل ما تيسر في الهامش من أقوال العلماء في الحكم عليها ، إذا لم ترد في الصحيحين أو أحدهما .

٩. ذيلت البحث بخاتمة وفهرسين ، أحدهما : للمراجع التي رجعت إليها في البحث مرتبةً حسب حروف الهجاء ، والفهرس الثاني للموضوعات

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة عشر مبحثاً هي :

<u>**المبحث الأول**</u> : لباس المرأة في الصلاة .

<u>**المبحث الثاني**</u> : ما يستحب للمرأة لبسه في حال الصلاة .

<u>**المبحث الثالث**</u> : أذان المرأة للصلاة .

<u>**المبحث الرابع**</u> : الإمامة في الصلاة .

المبحث الخامس : إمامة المرأة للنساء في الصلاة .

المبحث السادس : موقف النساء في الصلاة إذا صلين مع الرجال .

المبحث السابع : خروج المرأة للصلاة في المسجد مع جماعة الرجال .

المبحث الثامن : حكم صلاة النساء لوحدهن جماعة .

المبحث التاسع : هل تحرز المرأة بصلاتها مع جماعة الرجال أجر صلاة الجماعة .

المبحث العاشر : صلاة المرأة مع الرجل الأجنبي .

المبحث الحادي عشر : هيئة المرأة في الصلاة .

المبحث الثاني عشر : كيفية التنبيه في حق النساء إذا حصل خلل في الصلاة .

المبحث الثالث عشر : إدراك الصلاة من الحائض .

و بعد ذلك ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث ، وفهارس للمصادر وللموضوعات .

أسأل الله عز وجل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ينفع به إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تمهيد :

قبل الشروع في هذا البحث ، أُحب أن أبين للقارئ الكريم أن المرأة كالرجل بالنسبة للأحكام الشرعية، إلا ما دل الدليل على تخصيصها فيه من دون الرجال ، ولذلك فالمرأة كالرجل في تحقيق العبادة والتوحيد ، وهي مثل الرجل في استحقاق الثواب على الطاعة ، واستحقاق العقاب على المعصية ، كما قال تعالى: ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ ﴾[٣] وكما قال تعالى : ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمَۢا ﴾[٤] إلا أن الله تعالى خص المرأة ببعض الأحكام التي تتناسب مع خلقتها ، فخصها بأحكام ليست في الرجال ولا تشرع للرجال ، وفي هذا البحث سأبين لك أخي القارئ ـ بإذن الله ـ بعض الأحكام التي اختصت فيه ، في أحكام الصلاة .

المبحث الأول

لباس المرأة في الصلاة

يجب على المرأة الحرة أن تستر جميع بدنها في الصلاة ماعدا الوجه والكفين والقدمين وذلك باتفاق أهل العلم[٥]، ويدل لذلك ما يلي :

١. حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) [٦]. فإن قولهﷺ : (المرأة عورة) يقتضي وجوب ستر جميع بدنها ، وهو عام في الصلاة وغيرها ، إلا أنه يستثنى من

ذلك الوجه في الصلاة فلا يجب ستره بإجماع أهل العلم[٧]، وكذلك الكفان ، والقدمان لا يجب سترهما عند أهل العلم .

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) [٨].

٣. حديث أم سلمه رضي الله عنها أنها سألت رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ فقال رسول الله ﷺ (إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها) [٩] .

فأما وجه المرأة الحرة في الصلاة ، فقد أجمع العلماء على جواز كشفه ، وممن حكى الإجماع على ذلك ابن عبدا لبر[١٠]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١١]رحمهما الله .

وقال ابن قدامه في المغني : لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ا. هـ [١٢]

وأما الكفان والقدمان ، فقد اختلف أهل العلم في حكم سترهما في الصلاة على ثلاثة أقوال :

١. القول الأول : لا يجب ستر الكفين والقدمين في الصلاة وإليه ذهب الثوري ، والمزني [١٣]، وهو الرواية الصحيحة عند الحنفية [١٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [١٥] .

٢. القول الثاني: لا يجب ستر الكفين وإنما يجب ستر القدمين في الصلاة ، واليه ذهب الأوزاعي، وأبو ثور[١٦]وهو رواية عند الحنفية [١٧]وهو مذهب المالكية[١٨]والشافعية [١٩]والرواية المعتمدة عند الحنابلة [٢٠].

٣. القول الثالث : يجب ستر الكفين والقدمين في الصلاة ، وهو ما ذهب إليه أبو بكر بن عبدا لرحمن بن الحارث بن هشام [٢١]، وهو رواية عند الحنابلة [٢٢].

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١ــ قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [٢٣] وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر قوله (إلا ماظهر منها) بالوجه والكفين [٢٤] ، مما يدل على أنهما لا يستران في الصلاة .

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأنه في غير محل النزاع ؛ لأن محل النزاع في سترهما في الصلاة خاصة .

٢ــ أن القول بوجوب تغطية المرأة كفيها وقدميها في الصلاة ، فيه مشقة كبيرة ؛ لأنهما مما تعم بإبدائهما البلوى وتدعو الحاجة إلى كشفهما ولاسيما اليد في البيع والشراء والأخذ والإعطاء [٢٥] .

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل ، بأنه لو سلم بأن الحاجة ماسة إلى كشفهما ، فإن ذلك إنما يكون خارج الصلاة لا داخلها .

أدلة القول الثاني:

استدلوا لجواز كشف الكفين فقط في الصلاة ، بأدلة القول الأول ، ورأوا أنها إنما تدل لجواز كشف الكفين فقط وأما القدمان فقد استدلوا لوجوب سترها في الصلاة بأدلة منها :

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبيﷺ فقالت: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال النبي ﷺ :(إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها)[٢٦] .

وقد اعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف من حيث السند كما تقدم .

٢- حديث عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) . فقالت أم سلمة رضي الله عنها :

فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ فقال ﷺ (يرخينه شبراً) قالت : إذاً تتكشف أقدامهن فقال : (يرخينه ذراعاً ، ولا يزدن على ذلك) [(٢٧)]

وقد اعترض على هذا الحديث بأن الاستدلال به خارج محل النزاع ، فإن الحديث هو فيما تلبسه المرأة من أجل أن يسترها من أعين الأجانب ، لا فيما تلبسه في الصلاة .

أدلة القول الثالث :

استدلوا بأدلة أصحاب القول الثاني الذين قالوا بوجوب ستر القدمين في الصلاة ، وأما وجوب ستر الكفين في الصلاة ، فقد استدلوا بأدلة منها :

١ــ قوله تعالى : (إلا ما ظهر منها) (إلا ما ظهر منها) [(٢٨)]، وقد فسره ابن مسعود رضي الله عنه بالثياب .[(٢٩)]

واعترض على هذا الاستدلال بأنه خارج محل النزاع ؛ لأن محل النزاع هو بستر القدمين والكفين داخل الصلاة .

٢ــ حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (المرأة عورة) [(٣٠)].

وهذا لحديث يقتضي وجوب ستر جميع بدن المرأة ماعدا الوجه ، لوجود النص[(٣١)].

واعترض عليه بأن هذا الاستدلال خارج محل النزاع ؛ لأن هذا الاستدلال هو في خروجها من البيت ، ويدل عليه باقي الحديث (فإذا خرجت استشرفها الشيطان) .

الترجيح : بعد العرض السابق لأقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم ، وما أورد على تلك الأدلة من اعتراضات ، يظهر والله أعلم رجحان القول الأول القائل بعدم وجوب ستر الكفين والقدمين ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، ومع

ذلك فإن المستحب للمرأة أن تبالغ في ستر جميع بدنها في الصلاة ماعدا الوجه ومن ذلك ستر ما وقع الخلاف في وجوب ستره ، وذلك خروجاً من الخلاف ، ولأن ذلك أبلغ في الستر المتأكد ، والله أعلم .

المبحث الثاني

ما يستحب للمرأة لبسه في حال الصلاة

يستحب للمرأة المسلمة أن تحرص على ستر جميع بدنها في الصلاة ماعدا الوجه، ومن ذلك أيضاً أن تحرص على ستر ما جرى الخلاف في وجوب ستره بين أهل العلم ، وهما الكفان والقدمان ، وذلك خروجاً من الخلاف ، ولأن هذا أبلغ في الستر المتأكد في الصلاة ، لاسيما للمرأة [٣٢].

ومما يدخل في هذا الشيء : أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب ، وهي :

١- درع [٣٣]سابغ يغطي البدن والرجلين .

٢- خمار [٣٤]يغطي الرأس والعنق .

٣- جلباب [٣٥]تلتحف به .

وقد روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال : (إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها ، الدرع والخمار والملحفة)[٣٦] .وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية [٣٧]والحنابلة[٣٨].

وذهب الحنفية[٣٩] إلى أن الأثواب الثلاثة ينبغي أن تكون إزاراً ، ودرعاً ، وخماراً ، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه [٤٠].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر [٤١].

المبحث الثالث

أذان المرأة للصلاة

التمهيد :

ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية [٤٢]، والمالكية [٤٣]، والشافعية [٤٤]، والحنابلة [٤٥] ، إلى أنه لا يجب على النساء أذان وإقامة . يقول ابن قدامة في المغني : (ولا أعلم فيه خلافاً) ا.هـ[٤٦].

المطلب الأول : أذان المرأة منفردة

اختلف أهل العلم في حكم أذان المرأة إذا كانت منفردة ، على قولين :

القول الأول : أنه يكره لها الأذان والإقامة ، وذهب لهذا القول الحنفية [٤٧]، والإمام مالك في رواية عنه ، أختارها أشهب [٤٨]، وهو المذهب عند الحنابلة [٤٩].

القول الثاني : أنه يكره لها الأذان ويستحب لها الإقامة ، وهذا القول هو رواية عن الإمام مالك[٥٠]، وهي المعتمدة في المذهب ، وهوا لقول الصحيح من مذهب الشافعي[٥١] ، وهو رواية عند الحنابلة [٥٢].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ـ حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ (ليس على النساء أذان ولا إقامة) [٥٣] .

واعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف ، فقد قال البيهقي عقب إخراجه له في السنن : هكذا رواه الحكم بن عبدا لله الأيلي ، وهو ضعيف ، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك ر موقوفاً ومرفوعاً ، ورفعه ضعيف ا.هـ (٥٤)

٢ـ حديث عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال :(ليس على النساء أذان ولا إقامة) (٥٥).

٣ـ دليل من المعقول : أن الأذان هو إعلام لدخول وقت الصلاة المفروضة، وحضور الجماعة في المسجد ، ولذلك يشرع فيه رفع الصوت ، وقد أمر بذلك الرجال دون النساء (٥٦).

دليل القول الثاني :

ما روي أن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء (٥٧).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال ، بأن هذا فعل صحابي ، وقد عارضه قول صحابي آخر وهو أثر ابن عمر رضي الله عنهما ، وإذا تعارض الدليلان ، ولم يمكن الجمع بينهما ، أو الترجيح سقط الاستدلال بهما ، ويبحث عن دليل آخر .

الترجيح :

يترجح والله أعلم بالصواب ، أنه لا يشرع للمرأة أذان، ولا إقامة ، وأنها إن أذنت وأقامت، فالأمر جائز ؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ ندب النساء للأذان والإقامة، أو علمهن ذلك ،كما علمهن بقية الأحكام من الوضوء والغسل من الحيض والجنابة .... ، وأما ما نقل عن عائشة رضي الله عنها ، فهو اجتهاد منها لم ترفعه للنبي ﷺ ، ومعارض بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مع أنه يمكن الجمع بينهما ، بأن يحمل ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما على عدم السنية والمشروعية ، وما ورد عن عائشة يحمل على الجواز ، والله أعلم .

المطلب الثاني : أذان المرأة في مسجد الجماعات

ذهب جماهير أهل العلم من المالكية[٥٨]، والشافعية[٥٩]، والحنابلة [٦٠]، والظاهرية[٦١]، إلى عدم جواز أذان المرأة في مساجد الجماعات ، فإن خالفت وأذنت ، فلا يصح أذانها وفعلها محرم .

وأما الحنفية فقالوا : يكره أذانها ويستحب أن يعاد [٦٢] .

والفرق بينهم وبين الجمهور يسير ، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف يريان أن المكروه إلى الحرمة أقرب ، و محمداً صاحب أبي حنيفة ، فهو يرى أن كل مكروه فهو محرم[٦٣]، وهناك قول شاذ لبعض الشافعية في جواز أذانها [٦٤] .

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ـ ما سبق من أدلة في المطلب الأول ، من أنه ليس على المرأة أذان ولا إقامة[٦٥] .

٢ـ ما جاء في حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال:(فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)[٦٦]

قال في المحلى: ففي هذا الحديث دليل على أن النساء لم يخاطبن بالأذان أصلاً ، وإنما أمر بالأذان من أُلزم بالصلاة في جماعة ، وهم الرجال فقط دون النساء[٦٧].

٣ـ ومن أدلتهم أيضاً : قالوا : بأن الأذان من النساء لم يكن معروفاً في زمن السلف ، فكان من المحدثات [٦٨] .

٤ـ وقالوا : بأنها لا تصح إمامتها للرجال ، فلا يصح أذانها لهم[٦٩].

وأما دليل القول الثاني : وهم الذين قالوا بصحة أذانها ، وهو الوجه المذكور عند بعض الشافعية فقالوا : بقياس الأذان للمرأة بصحة خبرها [٧٠].

ويناقش هذا الاستدلال : بأن الأذان عبادة ، والعبادات توقيفية ، ولا تثبت بالقياس .

الترجيح :

يترجح والله أعلم بالصواب ، القول الأول ، وأنه لا يصح أذان المرأة للجماعات ، وأن الأذان من خصائص الرجال ، والله أعلم .

المبحث الرابع : الإمامة في الصلاة

وفيه مسائل

المسألة الأولى : إمامة المرأة للرجال :

اختلف أهل العلم في إمامة المرأة للرجال على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية [٧١]، والمالكية [٧٢]والشافعية [٧٣]والحنابلة [٧٤]والظاهرية[٧٥]، إلى عدم جواز إمامة المرأة للرجال ، سواء كان ذلك في صلاة الفرض أو النفل.

القول الثاني : أنه تجوز إمامة المرأة للرجال في صلاة النفل دون الفرض ، وخصصوا ذلك بصلاة التراويح ، وهذا القول هو رواية عند الإمام أحمد ، وخصص ذلك بعض الحنابلة بذي الرحم ، وبعضهم خصص الجواز بكونها عجوزاً ، وبعضهم خصصه بكونها أقرأ من الرجل ، وقالوا إنها إذا صلت بالرجال فإنها تقف خلفهم ، وهو من مفردات الحنابلة [٧٦].

القول الثالث : أنه تجوز إمامة المرأة للرجال في الفرض والنافلة ، وقال بهذا لقول المزني[٧٧]، وأبو ثور[٧٨]، وابن جرير الطبري[٧٩].

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ــ ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ (ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه) (٨٠)

وجه الدلالة منه : أن الرسول ﷺ خص الرجال بالكلام عندما بين مراتب الأئمة ، ولم يجعل للنساء فيها نصيباً .

٢ــ ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (٨١) .

٣ــ ومن أدلتهم العقلية قالوا : إن المرأة لا تؤذن للرجال ، فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون(٨٢)، كذلك فإن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء (٨٣) .

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة صريحة ، ولكنها ليست بصحيحة ، ومن هذه الأدلة : حديث أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت : قلت له : يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أُمرض مرضاكم ، لعل الله أن يرزقني شهادة، قال : (قرّي في بيتك ، فإن الله يرزقك الشهادة) ، قال : فكانت تسمى الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً ، فأذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها).

وفي رواية أخرى (أن النبيﷺ كان يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها) .(٨٤)

وقد ناقش أصحاب القول الأول هذا الدليل فقالوا : بأن الحديث الذي استدل بها أصحاب القول الثاني ضعيف ، ولو قدر صحته ، فإنه خاص بأم ورقة رضي الله عنها ، ولا يشرع لغيرها من النساء فعل ذلك (٨٥).

أدلة القول الثالث :

لـم أقـف لهـذا القـول علـى دليـل صـريح ، إلا أثـر أم ورقـة رضـي الله عنهـا المتقدم ، وسبق بيان ضعفه .

الترجيح :

يظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ عدم جواز إمامة المرأة للرجال ، وذلك لما يلي :

١ـ أن نساء النبي ص مع علمهن وورعهن، لم ينقل عن واحدة منهن أنها أمت أحداً من الرجال ، حتى ولو كان أحد محارمها .

٢ـ يقول ابن حزم في المحلى (أما منعهن من إمامة الرجال ، فلأن رسول الله ﷺ أخبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل، وأن موقفها في الصلاة خلف الرجال ، والإمام لابد له من التقدم أمام المأمومين، أو الوقوف عن يسار المأموم إذا لم يكن معه غيره، فلو تقدمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها، وكذلك لوصلت إلى جنبه ؛ لتعديها المكان الذي أُمرت به ، فقد صلت بخلاف ما أُمرت) [٨٦]

٣ـ أن المرأة المأمومة إذا عرض لها عارض في الصلاة ، لا يجوز لها أن تسبح كالرجال ، لما قد يحدث من الفتنة بصوتها ، ولها أن تصفق كما بينت السنة، ومن المعلوم أن الإمام لابد له من الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ، ورفع صوته بالتكبير ، فكيف يجوز للمرأة أن تفعل ذلك بحضور الرجال ، وهي ممنوعة أصلاً من قول سبحان الله على مسمع منهم .

المبحث الخامس: إمامة المرأة للنساء

وفيه مسائل

المسألة الأولى : إمامة المرأة بالنساء

اختلف أهل العلم في إمامة المرأة للنساء على أقوال هي :

القول الأول : أن يجوز للمرأة أن تؤم النساء في الصلاة مطلقاً ، وهو مذهب الشافعية [٨٧]، والحنابلة[٨٨]، وقال به عطاء[٨٩]، والثوري[٩٠]، والأوزاعي[٩١].

القول الثاني: أنه لايستحب لها ذلك ، وهو قول الحنفية[٩٢]، والمالكية [٩٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٩٤] ، إلا أن الحنفيةقالوا : إن أمتهن جاز ذلك مع الكراهة [٩٥]وهذا القول مروي عن علي رضي الله عنه [٩٦] .

القول الثالث : أنه يجوز لها إمامة النساء في النفل دون الفرض ، وهو قول الشعبي ، والنخعي ، وقتادة [٩٧] .

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١. حديث أسماء رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة ، ولا اغتسال ، ولا تتقدمهن امرأة ، ولكن تقف وسطهن) [٩٨]

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه ضعيف كما تقدم .

٢. أثر عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن[٩٩].

٣. حديث حُجيرة بنت حصن ، قالت : (أمتنا أم سلمه أم المؤمنين رضي الله عنها في صلاة العصر ، وقامت بيننا)[١٠٠] .

يقول ابن قدامة في المغني : إذا صلت بهن قامت وسطهن ، لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن[١٠١] .

أدلة القول الثاني :

١. قول علي ر (لا تؤم المرأة) [١٠٢] .

وقد ناقش أصحاب القول الأول هذا الاستدلال ، بأن هذا الأثر ضعيف الإسناد ، وبأنه لم يرد نص صريح صحيح في إمامة المرأة لجماعة النساء ، كما قال صاحب المغني [١٠٣] .

أدلة القول الثالث :

هي نفس أدلة القول الأول ، ولكنهم حملوا ذلك على صلاة النافلة .

الترجيح :

يتبين أن الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول ، وهو جواز إمامة المرأة لجماعة النساء وذلك لما يلي :

١. عدم ورود النهي عن صلاة المرأة بالنساء .

٢. فعل بعض الصحابيات لذلك كأم سلمه ، وعائشة رضي الله عنهن ، مع عدم المخالف لهن.

٣. وكذلك ما ورد من آثار من أهل العلم بإباحة ذلك ، ومن ذلك : ما قاله ابن جريج :

(تؤم المرأة النساء من غير أن تخرج أمامهن ، ولكن تحاذي بهن في المكتوبة والتطوع .

قلت: وإن كثرن ، حتى يكن صفين أو أكثر ، وأن تقوم وسطهن)[١٠٤] .

ويقول معمر: (تؤم المرأة النساء في رمضان، وتقوم معهن في الصف)[١٠٥] ، وصح بنحوه عن الحسن والشعبي [١٠٦] .

المسألة الثانية : موقف المرأة من الصف في إمامة النساء :

قال ابن قدامة : [فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن ، لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن ، وكونها في وسط الصف أستر لها ؛ لأنها تتستر بهن من جانبها] [١٠٧] .

وأيضاً فما تقدم من فعل عائشة ، وأم سلمه رضي الله عنهن ، أنهما كانتا تقفان في وسط النساء ، وكذلك أقوال السلف على ذلك[١٠٨] .

المسألة الثالثة : هل تجهر المرأة إذا صلت بجماعة النساء ؟

قال ابن قدامة: وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثم رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس [١٠٩]. وهذا القول قول حسن ، وليس له مخالف ، وهو الجهر في الصلاة الجهرية ، ثم استثنى منه ، ما إذا كن بحضرة رجال ، أو يسمعهن رجال ، فقد قال رسول الله ﷺ (التصفيق للنساء) [١١٠]، وفي هذا بعد عن الافتتان بهن ، والله أعلم .

المبحث السادس

موقف النساء في الصلاة إذا صلين مع الرجال

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : موقف النساء مع الرجال في الصلاة :

اتفق جماهير أهل العلم من الحنفية[١١١]، والمالكية [١١٢]، والشافعية[١١٣]، والحنابلة [١١٤]، إلى أن النساء إذا صلين مع الرجال فإنهن يقفن خلفهن في آخر المسجد .

ويدل لذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها).[١١٥]

ويستوي الحال في ذلك لو كانت المرأة لوحدها ، فإنها تصف خلف الرجل ، كما لو صلت المرأة مع زوجها أو محرمها ، ويدل لذلك حديث أنس قال: (صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي ـ أم سليم ـ خلفنا) [١١٦] .

يقول العلامة النووي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال، وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى ، تقف وحدها متأخرة [١١٧].

وإذا صلى النساء لوحدهن ، أو صلين مع جماعة لا يراهن فيه الرجال ، فإن خير صفوف النساء أولها ، ويدل لذلك قول النبي ﷺ : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا إن يستهموا عليه لاستهموا)[١١٨] .

يقول النووي ـ رحمه الله ـ (أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبداً ، وشرها آخرها أبداً ، أما صفوف النساء ، فالمراد بالحديث (خير صفوف الرجال أولها) صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، وأما إذا صلين متميزات، لا مع الرجال فهن كالرجال ، خير صفوفهن أولها ، وشرها آخرها)[١١٩] .

المسألة الثانية : صف المرأة بجانب الرجل في الصلاة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب جماهير أهل العلم من المالكية[١٢٠]، والشافعية[١٢١]، والحنابلة[١٢٢]، إلى صحة صلاة الرجل بجانب المرأة في هذه الحالة .

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى بطلان صلاة من عن يمين المرأة ، وعن شمالها ، ومن خلفها بحذائها [١٢٣]

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول بدليلين :

١ـ بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض، وعلي مراط وعليه بعضه إلى جنبه)[١٢٤] .

يقول العلامة النووي في شرحه لصحيح مسلم : وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته ، وهو مذهبنا ، ومذهب الجمهور[١٢٥].

٢ـ بدليل عقلي: يقول في المغني[١٢٦] :ولنا أنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته ، فكذلك في الصلاة .

وقد ثبت أن عائشة كانت تعترض بين يدي رسول الله ﷺ نائمة وهو يصلي [١٢٧].

وقالوا أيضاً: فكما أن صلاتها لا تبطل فصلاة من يليها من باب أولى [١٢٨]

أدلة القول الثاني :

لم أجد لأصحاب هذا القول دليلاً في هذه المسألة ، ولكنهم يقولون: إن الرجل منهي عن الوقوف إلى جانب المرأة ، أشبه ما لو وقف بين يدي المصلي [١٢٩] .

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم بالصواب ـ أن المرأة إذا جاورت الرجل في الصلاة ، فإن ذلك لا يفسد صلاته ، وحتى لو لم تكن في صلاة ، وذلك لما تقدم من حديث عائشة ، وأنها كانت تعترض بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي ومع ذلك لم يعد الصلاة ، وقد أجاب العلامة النووي ـ رحمه الله ـ على من قال بفساد صلاة الرجل بمجاورته للمرأة فقال : وهذا المذهب ضعيف الحجة ، ظاهر التحكم ، والتمسك بتفضيل لا أصل له ، وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان ، وليس لهم ذلك .

وينضم إلى هذا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، فإن قالوا : نحن نقول به لأنها لم تكن مصلية .

قال أصحابنا : إذا لم تبطل وهي في غير عبادة ، ففي العبادة أولى ، وقاس أصحابنا على وقوفها في صلاة الجنازة ، فإنها لا تبطل عندهم ، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة والمنة ، وبه التوفيق والهداية والعصمة ا ـ هـ (١٣٠) .

وقال ابن المنذر رحمه الله : وذلك أن الصلاة إذا انعقدت لم يجز إفسادها لغير حجة ، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى وعائشة رضي الله عنها بينه وبين القبلة معترضة كاعتراض الجنازة (١٣١) .

المبحث السابع

خروج المرأة للصلاة في المسجد مع جماعة الرجال

وهذا المبحث فيه مسألتان :

المسألة الأولى : حضور المرأة للصلاة مع جماعة الرجال في المسجد :

وهذه المسألة حصل فيها خلاف بين أهل العلم على أقوال ، ولكن قبل ذكر هذه الأقوال ، أوضح أن أهل العلم متفقون على كراهية خروج الشابة لحضور الصلاة مع جماعة الرجال (١٣٢) وأما من عداها فحصل فيه الخلاف بين أهل العلم على أقوال هي :

القول الأول : قالوا لا بأس بحضور المرأة العجوز للصلاة مع جماعة الرجال في المسجد ، ولكن بشرط أمن الفتنة ، وهذا قول المالكية(١٣٣)، والشافعية(١٣٤) ،والحنابلة(١٣٥).

القول الثاني : قالوا بكراهية خروج المرأة العجوز في وقت الظهر ، والعصر، والمغرب وجوزوا ما عدا ذلك (١٣٦).

القول الثالث : قالوا بمنع النساء من الخروج للجماعات مطلقاً ، وهو قول لبعض المتأخرين من الحنفية [١٣٧]

القول الرابع : قالوا بجواز حضور النساء مطلقاً ، وهو رواية عند الحنابلة[١٣٨] .

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات [١٣٩]في مروطهن[١٤٠]ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد) .[١٤١]

٢ـ قال رسول الله ص(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن تفلات[١٤٢]) [١٤٣].

قال الثوري ـ رحمه الله ـ : إن نهي الأزواج عن منع النساء من الخروج نهي تنزيه ؛ لأن حق الزوج في ملازمة السكن واجب فلا تتركه لفضيلة [١٤٤] .

٣. ما جاء في صحيح مسلم من حديث زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً) [١٤٥] .

دليل القول الثاني :

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل) هذا لفظ مسلم[١٤٦]، ولفظ البخاري : (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن)[١٤٧] .

يقول الحافظ في الفتح [١٤٨]: وكأن اختصاص الليل لكونه أستر ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن ا٠هـ

أدلة القول الثالث:

١ـ حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي ﷺفقالت : يا رسول الله ﷺ إني أحب الصلاة معك ، فقال لها ﷺ : (قد علمت أنك

تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي)

قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، وكانت تصلي فيه ، حتى لقيت الله عز وجل [١٤٩] .

٢ـ ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل) [١٥٠].

دليل القول الرابع : استدلوا بقول النبي ﷺ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) [١٥١] .

الترجيح :

يترجح والله أعلم بالصواب القول بجواز خروج المرأة للصلاة في المسجد، ولكن بشرط أذن الزوج لها وأن تخرج متسترة ومحتشمة ، وأن تؤمن الفتنة في ذلك ، وذلك جمعاً بين الأحاديث والآثار الواردة في ذلك ،ومنها قول النبي ﷺ لزوجة أبي حميد الساعدي (وصلاتك في بيتك خير لك) [١٥٢]، وأثر عائشة رضي الله عنها (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن من الصلاة في المسجد) وقول النبي ﷺ (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس الطيب) [١٥٣]، وإن كان الأفضل لها هو صلاتها في بيتها وخاصة في هذا الزمن الذي كثر ت فيه الفتن ، وقد قال تعالى (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)[١٥٤] ، وقد جاء عند ابن خزيمة في صحيحه أنه قال : (باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها ، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد ، والدليل على أن قول النبي ﷺ (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد) [١٥٥]، أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء [١٥٦].

المبحث الثامن

حكم صلاة النساء لوحدهن جماعة

تمهيد :

انعقد الإجماع عند أهل العلم على عدم وجوب صلاة الجماعة على النساء، يقول ابن حزم : ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة وهذا لا خلاف فيه .[١٥٧]

ولكن لو أن النساء صلين لوحدهن جماعة فما حكم ذلك ؟

حصل خلاف بين أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين جماعة ، وهذا مذهب الشافعية [١٥٨]، والحنابلة [١٥٩] .

القول الثاني : أنه لا يستحب لهن ذلك ، وهذا مذهب الحنفية [١٦٠]، والمالكية[١٦١] بل إن المالكية شددوا في هذه المسألة فقالوا : لابد من اشتراط الذكورية للإمامة ، ومن ثم فالإتمام بالمرأة عندهم مبطل لصلاة من خلفها ، وأما صلاتها فهي صحيحة [١٦٢].

القول الثالث : يجوز للنساء أن يصلين جماعة لوحدهن في صلاة النفل دون الفريضة ، وهذا القول هو رواية عند الحنابلة [١٦٣]، وقال به الشعبي ، والنخعي[١٦٤].

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١. حديث أم ورقة رضي الله عنها المتقدم [١٦٥]، والشاهد منه أن رسول الله ﷺأمرها أن تؤم أهل دارها .

٢. أثر عائشة رضي الله عنها المتقدم [١٦٦]، وفيه أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن .

٣ـ أثر أم سليم رضي الله عنها المتقدم [١٦٧] وجاء فيه أنها أمت النساء في صلاة العصر، وقامت وسطهن.

دليل القول الثاني : استدلوا بدليل نقلي وعقلي :

١ـ قول النبي ﷺ : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[١٦٨] .

وقال أصحاب هذا القول : بأن الصلاة ولاية فلا يصلح أن تتولاها امرأة ، وقالوا أيضاً : بأن جماعة النساء لا تخلوا من نقص واجب أو مندوب ، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة وتقدم الإمام عليهن ، وقالوا : إنها لو كانت تنعقد بهن جماعة لما شرع لهن محاضرة الرجال ولاسيما في الليل [١٦٩].

دليل القول الثالث : استدلوا بأدلة القول الأول ولكن حملوا ذلك على النفل دون الفرض .

الترجيح:

يتبين بأن الراجح ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول ، وذلك لما يلي :

١ـ عدم ورود النهي عن صلاة المرأة بالنساء .

٢ـ فعل بعض الصحابيات لذلك كأم سلمه، وعائشة رضي الله عنهن ، مع عدم المخالف لهن .

٣ـ وكذلك ما ورد من آثار من أهل العلم بإباحة ذلك ، ومن ذلك : ما قاله ابن جريج : (تؤم المرأة النساء من غير أن تخرج أمامهن ، ولكن تحاذي بهن في المكتوبة والتطوع قلت وإن كثرن

حتى يكن صفين أو أكثر ، وأن تقوم وسطهن) [١٧٠] .

ويقول معمر: (تؤم المرأة النساء في رمضان، وتقوم معهن في الصف)[١٧١] .

وصح بنحوه عن الحسن والشعبي [١٧٢] .

المبحث التاسع

هل تحرز المرأة بصلاتها مع جماعة الرجال أجر صلاة الجماعة

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن صلاة المرأة في بيتها لوحدها أفضل من صلاتها جماعة ، وبناء على هذا القول ، فإنها لا تحرز أجر الصلاة جماعة مثل الرجال ، وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية [١٧٣]، والمالكية [١٧٤]، والشافعية [١٧٥]، والحنابلة[١٧٦].

القول الثاني : أن صلاتها مع الجماعة أفضل من صلاتها منفردة ، وقال به ابن حزم من الظاهرية[١٧٧].

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١. قول النبي ﷺ (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) [١٧٨].

وجه الاستدلال من هذا الحديث : قالوا لو كانت النساء مخاطبات بالخروج إلى الجماعات في المساجد لما افتقرن إلى أن يؤذن لهن ، فمن هنا يعلم أن الصلاة شرعت لهن أساساً في البيوت وما شرع أساساً أفضل مما لا يصح فعله إلا بإذن[١٧٩].

٢. حديث أم حميد المتقدم [١٨٠]، وهو يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها مع الجماعة في المسجد بإذن زوجها .

أدلة القول الثاني :

١. قال ابن حزم: وبرهان صحة قولنا هو ما قد ذكرنا من قول الرسول ﷺ : (إن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة)[١٨١] وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه النساء من غيرهن ا.هـ [١٨٢] .

٢ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (لا تمنعوا نسائكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن) (١٨٣) .

<u>الترجيح :</u>

لعل الراجح والله أعلم بالصواب ، أن مضاعفة الصلاة في الجماعة في المساجد ، هو خاص بالرجال دون النساء ، ولهذا نجد ابن خزيمة رحمه الله قد وضع ترجمة قال فيها : (باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها ، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد ، والدليل على أن قول النبي ﷺ (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد) ، أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء) (١٨٤).

وأيضاً فإن الأحاديث جاءت صريحة وصحيحة في تفضيل وحث المرأة على الصلاة في بيتها ، وهذا يتناسب مع ما يدعو إليه الشرع الحكيم من ابتعاد النساء عن الرجال ، حتى في أماكن العبادات حتى لا يحصل فتنة من ذلك ، وأما قول ابن حزم السابق ، فإنه ليس بقوي الدلالة بدليل أن النبيﷺ بين في الأحاديث السابقة أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من أي مكان حتى في مسجده ﷺ ويتبين كذلك ومن خلال الأحاديث السابقة بأن صلاتها مع الجماعة في المساجد أمر جائز، ولم يرد دليل صحيح فيه ندب للنساء بحضور الجماعات، إلا ما دل الدليل على استثنائه، وهو حضورها لصلاة العيد مع الرجال في المصلى، والله أعلم.

المبحث العاشر

صلاة المرأة مع الرجل الأجنبي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صلاة المرأة لوحدها مع الرجل الأجنبي

لا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز صلاة المرأة الواحدة مع الرجل الأجنبي(١٨٥) ، وذلك لورود النهي عن النبي في ذلك ، يقول : (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)(١٨٦) .

ويقول: (إياكم والدخول على النساء)، فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمو(١٨٧) ؟ ، فقال : (الحمو الموت) (١٨٨) .

قال النووي في المجموع: وإن أمّ رجل بأجنبية، حرم ذلك عليه وعليها ا.هـ (١٨٩) .

المطلب الثاني : صلاة النساء مع رجل أجنبي

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : قالوا بكراهية ذلك ، وهم جمهور أهل العلم من الحنفية(١٩٠)، والمالكية (١٩١) ،والحنابلة(١٩٢)وهو وجه عند الشافعية(١٩٣).

القول الثاني : قالوا بجواز ذلك ، وهو القول الصحيح عند الشافعية(١٩٤) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بالأدلة السابقة(١٩٥)، والتي تنهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وقالوا بأن الخلوة بالمرأة الأجنبية لا تنتفي بوجود امرأة أجنبية أخرى ، وأيضاً لما يخشى من حصول الفتنة بهذا الأمر(١٩٦).

دليل القول الثاني : قول النبيﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)[١٩٧].

قالوا : إذا وجد مجموعة نساء فالخلوة قد انتفت .

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول ، وذلك للأدلة السابقة ، والتي تدل على حرمة خلو المرأة بالرجل الأجنبي ، ولما يفضي إليه ذلك من حصول الفتنة ، والله أعلم .

المبحث الحادي عشر
هيئة المرأة في الصلاة

١ــ القول الأول : ذهب جماهير أهل العلم من المالكية[١٩٨]، والشافعية [١٩٩] ، والظاهرية [٢٠٠]إلى أن المرأة كالرجل في صفة وهيئة الصلاة .

٢ـ القول الثاني : ذهب الحنفية[٢٠١]، والحنابلة [٢٠٢]، إلى أن المرأة تختلف عن الرجل في بعض هيئات الصلاة ، من مثل ترك التجافي ، ولصق الفخذ بالبطن ، وقالوا بأنها تفعل ما هو أستر لها[٢٠٣] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بقول النبي ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٢٠٤] .

وقالوا بأن النص عام للرجال والنساء ، ولم يرد نص صريح صحيح فيه تخصيص النساء دون الرجال في هيئات الصلاة .

قال أبو حاتم في قول النبيﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) لفظة أمر تشمل كل شيء كان يستعملهﷺ إلى أن قال : فهو أمر حتم على المخاطبين كافة ، لا يجوز تركه بحال ا. هـ (٢٠٥) .

أدلة القول الثاني : استدلوا ببعض الأحاديث والآثار الضعيفة ، ومنها :

١ـ ما روي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خير صفوف الرجال الأول ، وخير صفوف النساء الآخر ، وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم ، ويأمر النساء ينخفضن في سجودهم ، وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى ، وينصبوا اليمنى في التشهد ، ويأمر النساء أن يتربعن ، وقال : يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن ، تنظرن إلى عورات الرجال).. .

٢ـ ما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: (إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى ، وإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها كأستر ما يكون لها ، وأن الله تعالى ينظر إليها ، ويقول يا ملائكتي أشهدكم أني قد غفرت لها)(٢٠٦) .

٣. جاء أثر عن علي ر أنه قال: (إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها)(٢٠٧) .

الترجيح :

لعل الراجح والله أعلم بالصواب ، هو القول الأول ، وهو أن صلاة المرأة مثل صلاة الرجل على السواء ، ولم يرد دليل صحيح على تخصيص المرأة ببعض الأحكام في صفة الصلاة ، ولذلك يقول ابن حزم : وأما المرأة فلو كان لها حكم بخلاف ذلك ، لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك ، والذي يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها في خلافه ولا فرق ، ولذلك يبقى على هذا الأصل والله أعلم .(٢٠٨)

إلا أنه يحسن التنبيه في هذا المقام إلى أمر مهم ، وهو أن المرأة تحرص على الستر في موضع الصلاة ، وفي لباسها كذلك ، يقول البيهقي رحمه الله تعالى : وجماع ما تفارق فيه المرأة الرجل في أحكام الصلاة راجع إلى الستر ، وهو أنها مأمورة بكل ما كان أستر لها ا. هـ (٢٠٩) .

المبحث الثاني عشر

كيفية التنبيه في حق النساء إذا حصل لهن خلل في الصلاة

تمهيد :

إذا صلت المرأة مع جماعة الرجال في المسجد ، أو صلت مع النساء فحصل خطأ من الإمام ، أو أرادت أن تنبه على شيء مهم في صلاتها ، فكيف يكون هذا التنبيه في حقها ؟

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على أقوال :

القول الأول : أن المرأة إذا نابها شيء في صلاتها ، وأرادت أن تنبه على خطأ ، فإنها تصفق بيديها ، وهذا قول الحنفية(٢١٠)، والشافعية(٢١١)، والحنابلة(٢١٢).

القول الثاني : قالوا بأن المرأة تسبح فقط ولا تصفق ، وهو قول المالكية(٢١٣).

القول الثالث : قالوا بجواز التسبيح والتصفيق في حق المرأة ، وهو قول الظاهرية (٢١٤).

الأدلة :

١ـ قول النبي ص: (إذا ناب أحدكم شيء في صلاته، فليسّبح الرجال ولتصفّق النساء) (٢١٥).

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهذا نصٌ في الموضوع ا.هـ (٢١٦) .

٢. قول النبيﷺ: (التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء) (٢١٧).

أدلة القول الثاني:

١. قول النبي ﷺ : (ومن نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح أُلتفت إليه وإنما التصفيح للنساء) (٢١٨) .

يقول ابن عبدا لبر في الاستذكار : فذهب مالك وأصحابه أن التسبيح للرجال والنساء ، وذلك على ظاهر قوله ﷺ: (ومن نابه شيء في صلاته فليسّبح) ، وهذا على عمومه في الرجال والنساء ، وتأولوا قوله ص(فإنما التصفيح للنساء) أي أن التصفيح من أفعال النساء على جهة الذم لذلك ا.هـ [٢١٩]

ونوقش هذا الاستدلال بما قاله الحافظ في الفتح : (وتعقب أي قول الإمام مالك برواية حماد بن زيد عن أبي حازم بصيغة الأمر في الحديث (إذا ناب أحدكم شيء في صلاته فليسّبح الرجال ، وليصفّق النساء) ا.هـ [٢٢٠]

يقول ابن عبدا لبر : وعلى هذا يكون قوله ﷺ : (من نابه شيء في صلاته منكم يا معشر الرجال ، فليسّبح) إذ عليهم خرج الخبر وإليهم توجّه الخطاب ا.هـ [٢٢١] .

دليل القول الثالث :

يقول ابن حزم : وأما المرأة فحكمها إذا نابها شيء قي صلاتها أن تصفق بيديها ، فإن سبحت فحسن[٢٢٢].

وقد حمل ابن حزم الأمر في قول النبي ص: (فليسبح الرجال وليصّفح النساء) على الجواز ، وقال : إنما جاز التسبيح للنساء ؛ لأنه ذكر لله تعالى ، والصلاة مكان لذكر الله عز وجل[٢٢٣]ولكن يرد عليه ، بأن هذا خلاف ظاهر النص ، وخلاف ظاهرية ابن حزم رحمه الله ، وأما قوله : إنما جاز التسبيح للنساء لأنه ذكر لله تعالى ، فإنه يقال : هلاّ أجاز لهن التكبير والتهليل والحمد والحوقلة وتلاوة القرآن ؛ لأن ذلك من ذكر الله عز وجل .

الترجيح:

يتبين الراجح والله أعلم بالصواب، هو القول الأول ، وذلك لقوة دليله ، وسلامته من المعارض ، والله أعلم .

المبحث الثالث عشر :

الأحكام المتعلقة بصلاة الحائض ، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد :

اتفق الفقهاء على عدم صحة الصلاة من الحائض ، إذ الحيض مانع لصحتها ، كما أنه يمنع وجوبها ، وقضائها[٢٢٤]، قال ابن المنذر : (أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها) [٢٢٥]ويدل لذلك قول النبيﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) [٢٢٦]، ومما يدل على أنها لا تقضي ما فاتها من الصلوات وقت الحيض ، ما جاء في حديث معاذة قالت : (سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت أحرورية [٢٢٧] أنت ؟ قلت: لست بحرورية ، ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) [٢٢٨].

المطلب الأول : **في طهر الحائض قبل خروج وقت الصلاة**

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : **في حكم تلك الصلاة** :

اتفق أهل العلم على وجوب تلك الصلاة التي طهرت في أثناء وقتها، ألا أنهم اختلفوا في اشتراط التمكن من الغسل والوضوء قبل خروج الوقت على قولين:

<u>القول الأول</u> : أن الفراغ من الغسل شرط ، فإذا طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى خرج الوقت ـ دون تفريط ـ فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها .

وهذا القول ذهب إليه الإمام مالك [٢٢٩]، والشافعية[٢٣٠]، والأوزاعي [٢٣١].

واستدلوا : بأن الله لم يبح الصلاة إلا بطهور ، وقد حد الله تعالى للصلوات أوقاتها ، فإذا لم يمكنها الطهور ، وفي الوقت بقية ، فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة التي لم تحل لها أن تؤديها في وقتها [٢٣٢].

وأجيب عنه : بأن حل الصلاة وعدمه لا أثر له في إسقاط الواجب ، بدليل ما لو استيقظ جنباً قبل خروج الوقت بلحظة .

القول الثاني : أن وقتها من حين ترى الطهر، لا فرق بين أن تفرط في الغسل أو لا ، وذهب إليه الحنابلة [٢٣٣]، والشافعية في قول[٢٣٤] ، والثوري ، وقتادة [٢٣٥] .

الأدلة :

١. بأنها ممن فرض عليها الصلاة في هذا الوقت ، وإنما بقي الغسل [٢٣٦]

٢ . عملاً بظاهر الحديث ، وهو قوله ﷺ : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة) [٢٣٧].

الترجيح :

والله أعلم بالصواب ، هو القول الثاني ؛ لقوة ما بني عليه من الاستدلال ، وعملاً بالأحوط .

المسألة الثانية : في وجوب ما يُجمع إليها قبلها :

إذا طهرت الحائض في وقت الثانية من صلاتي الجمع ، كالعصر، أو العشاء، فهل يجب مع أداء الثانية قضاء الأولى ؟ خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن الصلاة تلزمها وما يُجمع إليها قبلها ، وذهب إليه المالكية [٢٣٨]، والشافعية [٢٣٩]، والحنابلة [٢٤٠]، وطاووس ، والنخعي ، ومجاهد ، والزهري ، وربيعة ، والليث ، وأبو ثور ، وإسحاق ، والأوزاعي[٢٤١].

الأدلة : استدلوا بما يلي :

١ـ ما روي عن عبدالله بن عباس ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبي هريرة رضي الله عنهم (في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت العصر والظهر جميعاً) [٢٤٢].

٢ـ وقالوا : بأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر ، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها ، كما يلزمه فرض الثانية [٢٤٣].

القول الثاني : أنه لا يلزمها إلا وقت واحد ، فلا تلزمها الظهر ، ولا المغرب ، وهذا القول ذهب إليه الحنفية [٢٤٤]، والظاهرية ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري [٢٤٥] ، واختاره ابن المنذر [٢٤٦].

الأدلة : استدلوا بما يلي :

١ـ أن وقت الأولى خرج في حال عذرها فلم تجب كما لو لم يُدرك من وقت الثانية شيئاً [٢٤٧].

٢ـ قالوا : بأن الإجماع قد انعقد على أنه لا صلاة على حائض ، ثم اختلفوا فيما يجب عليها إذا طهرت في آخر وقت العصر ، فأجمعوا على وجوب صلاة العصر عليها ، واختلفوا في وجوب صلاة الظهر ، وغير جائز أن يوجب عليها باختلاف صلاة لا حجة مع موجب ذلك عليها ...[٢٤٨] .

٣ ـ وقالوا في قول النبي ﷺ : (من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس ، فقد أدرك الصلاة)[٢٤٩] ، دليل على أنه مدرك للعصر لا الظهر[٢٥٠].

الترجيح :

والراجح والله أعلم بالصواب هو القول الثاني، وذلك لقوة مابني عليه من استدلال ، وسلامته من المناقشة .

المسألة الثالثة : فيما تدرك به الصلاة من الحائض إذا طهرت، والتي اتفق على وجوبها ، عليها ، وفيها قولان :

القول الأول : أنها تدرك بمقدار ما تدخل في الصلاة ، وهي تكبيرة الإحرام، وهو قول الحنفية [٢٥١]، والحنابلة [٢٥٢]، والظاهرية [٢٥٣] ، والشافعية في قول [٢٥٤] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ـ قالوا بأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم [٢٥٥].

٢ـ ولأنه إدراك حرمة ، فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كإدراك الجماعة [٢٥٦].

القول الثاني : أن ذلك يحصل بإدراك ركعة كاملة ، وهو قول المالكية[٢٥٧]، والشافعية في القول الثاني المعتمد عندهم[٢٥٨]، وهو رواية عند الحنابلة[٢٥٩].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ـ قول النبي ﷺ :(من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) [٢٦٠].

وأجيب عنه : بأنه من باب التنبيه بالأكثر على الأقل ، يؤيد هذا قوله ﷺ : (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ... فقد أدركها) [٢٦١].

٢ ـ ولأنه بدون الركعة لا يدرك الجمعة ، فكذلك ها هنا [٢٦٢].

وأجيب عنه : بالفارق ، فإن الجمعة إدراك فعل فاعتبر فيه الركعة ، وهذا إدراك حرمة فهو كالجماعة [٢٦٣] وقال ابن قدامة : (وأما الجمعة فإنما اعتبرت الركعة بكمالها ، لكون الجماعة شرطاً فيها ، فاعتبر إدراك ركعة كيلا يفوته شرطها في معظمها ، بخلاف مسألتنا [٢٦٤].

الترجيح :

لعل الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول ، وذلك لقوة دليله ، خاصة القياس على إدراك صلاة المقيم ، ثم هو أحوط وأبرأ للذمة .

المطلب الثاني

في بدء الحيض بعد دخول وقت الصلاة ، وقبل أن تصليها

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في قضاء تلك الصلاة :

صورة المسألة : إذا دخل الوقت على المرأة وهي طاهر ثم حاضت ، فهل تلزمها تلك الصلاة ، أو أن ذلك يختلف باختلاف الوقت المدرك ، وكذا العذر وعدمه ؟ .

هذه المسألة حصل فيها خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب قضاء تلك الصلاة ، ولا فرق في ذلك بين إدراك الكثير أو القليل ، ولا بين المعذورة وغيرها ، وقد ذهب إليه الحنابلة [٢٦٥] ، وهو قول الشعبي، والنخعي وقتادة ، وإسحاق[٢٦٦].

واستدلوا على ذلك فقالوا : بأنها أدركت جزءاً من وقتها فلزمتها ، بدليل ما لو طهرت وقد بقي شيء من الوقت ، فإنها تلزمها كذا ها هنا[٢٦٧] .

ويمكن أن يجاب عنه بالفارق ؛ لأن آخر الوقت وقت ضرورة ، بخلاف أوله فهو وقت اختيار .

القول الثاني : قالوا بأنه إن مضى من الوقت قدر ما يسع تلك الصلاة وجب عليها القضاء ، وإلا فلا ، وهذا القول ذهب إليه الشافعية [٢٦٨] .

واستدلوا على ذلك فقالوا : بأنها وجبت عليها وتمكنت من أدائها ، فأشبه ما إذا وجبت الزكاة ، وتمكن من أدائها فلم يخرج حتى هلك المال[٢٦٩].

القول الثالث : أنه لا قضاء عليها ، وذهب إليه الحنفية [٢٧٠]، والمالكية [٢٧١]، والظاهرية [٢٧٢]، وهو اختيار العلامة ابن تيمية [٢٧٣]، وهو قول حماد بن أبي سليمان ، وابن سيرين ، والأوزاعي [٢٧٤].

واستدلوا على ذلك :

١ ـ أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، ولا أمر هنا يُلزمها بالقضاء [٢٧٥].

٢ـ أن الله جعل للصلاة وقتاً محدوداً ، أوله وآخره ، وصح أن النبي ﷺ صلى الصلاة في أول وقتها ، وفي آخر وقتها فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً ؛ لأنه ﷺ لا يفعل المعصية ، فإذ ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد ، ولها تأخيرها ، فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت سقطت عنها [٢٧٦]

يقول شيخ الإسلام : أي أنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة[٢٧٧].

وأورد عليه بالنائم والناسي .

وأجاب عن ذلك شيخ الإسلام فقال : (وأما النائم والناسي وإن كان غير مفرط أيضاً فإن ما يفعله ليس قضاء ، بل ذلك وقت لصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر كما قال النبي ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها)[٢٧٨] ، وليس عن النبي ﷺ حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها) [٢٧٩].

الترجيح :

لعل الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول من لزوم قضاء تلك الصلاة ، وذلك لقوة دليله ، وأخذاً من مفهوم قول النبي ﷺ : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) [٢٨٠]، ولأنها لزمتها بإدراك وقتها فلا تسقط إلا بدليل بيّن ، ولأن في ذلك احتياطاً للعبادة ، والله أعلم .

المسألة الثانية : في قضاء ما يُجمع إليها :

صورة المسألة : إذا أدركت المرأة من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ، ثم حاضت ، فهل يلزمها قضاء الثانية مع الأولى إذا طهرت ؟

ومثال ذلك : ما لو طهرت في آخر وقت الظهر ، أو آخر وقت المغرب ، فهل تلزمها صلاة العصر أو العشاء ؟

اختلف العلماء الموجبون لقضاء الأولى في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم وجوب الثانية ، وذهب إليه الشافعية في المذهب[٢٨١]، وأحمد في رواية عنه ، اختارها ابن حامد[٢٨٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ـ أنه لم يدرك جزءاً من وقتها ، ولا وقت تبعها ، فلم تجب ، كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئاً [٢٨٣] .

٢ـ ولأن وقت الأولى وقت الثانية على سبيل التبع ، ولهذا لا يجوز فعل الثانية حتى تقدم الأولى ، بخلاف وقت الثانية فإنه وقت الأولى لا على وجه التبع ، ولهذا لا يجوز فعلها قبل الثانية [٢٨٤].

القول الثاني : أنها تجب ويلزم قضاؤها ، وذهب إليه الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه[٢٨٥]، وبعض الشافعية[٢٨٦].

واحتجوا لذلك بما يلي :

قالوا : بأنها إحدى صلاتي الجمع ، فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى، كالأولى [٢٨٧].

ونوقش بالفارق لوجهين :

الوجه الأول : أن مدرك الثانية ، مدرك لوقت تبع للأولى ، فإن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها والبداية بها ، بخلاف الثانية مع الأولى [٢٨٨] .

الوجه الثاني : أن من لا يُجوِّز الجمع إلا في وقت الثانية ، ليس وقت الأولى عنده وقتاً للثانية بحال ، فلا يكون مدركاً لشيء من وقتها ، ووقت الثانية وقت لهما جميعاً ، لجواز فعل الأولى في وقت الثانية .

ومن جوُّز الجمع في وقت الأولى ، فإنه يُجوُّز تقديم الثانية رخصة تحتاج إلى نية التقديم وترك التفريق ومتى أخر الأولى إلى الثانية كانت مفعولة لا واجبة لا يجوز تركها ، ولا يجب نية جمعها ، ولا يشترط ترك التفريق بينهما ، فلا يصح قياس الثانية على الأولى ، والأصل أن لا تجب صلاة ، إلا بإدراك وقتها [٢٨٩] .

الترجيح :

والراجح والله أعلم بالصواب ، هو القول الأول ، لقوة ما بني عليه من استدلال ، وإجابته على استدلال القول الثاني .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، كما أحمده على أن يسر وأعان على كتابة هذا البحث ، وفي النهاية ، ألخص بعض ما ظهر لي من نتائج في هذا البحث ، وذلك في ضوء النقاط التالية :

١ـ أن المرأة مثل الرجل بالنسبة للتكاليف الشرعية ، إلا ما دل الدليل على تخصيصها به من أحكام .

٢ ـ أنه يستحب للمرأة أن تحرص على ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه ، إذا لم يكن عندها رجال أجانب .

٣ ـ أنه لا يشرع للمرأة أذان ولا إقامة .

٤ ـ أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال .

٥ ـ يجوز للمرأة أن تؤم النساء، وأن تقف وسطهن .

٦ ـ الصواب أن المرأة مثل الرجل في هيئات الصلاة .

٧ ـ المشروع في حق المرأة إذا حصل خلل أو سهو في الصلاة ، فإنها تصفق .

٨ ـ الأفضل للمرأة أن تصلي لوحدها في بيتها .

٩ ـ ينبغي على العلماء وطلبة العلم تعليم الناس أحكام الصلاة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش والتعليقات

(١) سورة البقرة آية (٤٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، في باب قول النبي ﷺ (بني الإسلام على خمس) برقم (١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، في باب بيان أركان الإسلام برقم (١١١) .

(٣) آية (١٩٥) من سورة آل عمران

(٤) آية (٧٣) من سورة الأحزاب

(٥) انظر : الكتاب لأبي الحسين القدوري ١/ ٦٢ ، والتلقين في الفقه المالكي ٢/ ٣٢٦ ، والمجموع ٣/ ١٦٨ ، والمغني ٢/ ٣٢٦ .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في الرضاع في باب استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت برقم (١١٧٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقد صححه ابن خزيمة ٣/ ٩٣ ، وابن حبان في صحيحه ١٢ / ٤١٢ و ٤١٣ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٥٦): رجاله رجال موثقون ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (٦/ ٢٢٦) بالصحة ، وانظر : نصب الراية ١ / ٢٩٨ .

(٧) انظر : التمهيد ٦ / ٣٦٤ ، والمغني ٢/ ٣٢٦ ، وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٥) .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٨/٦ ، وأبو داود في سننه ٣٤٥/٢ ، والترمذي في سننه ٣٧٧/٢ ، وابن ماجه في سننه ١/ ٢٢٥ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٨٠ ، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٦١٢ ، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٥١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٢٩ ، وابن حزم في المحلى ٣١٩/٣ ، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٤٣٦ ، وابن الجار ود في المنتقى ١/ ١٦٧ والبيهقي في السنن ٢/ ٢٣٣ ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم في مستدركه ١/ ٢٥١ : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأعله الدار قطني بالاختلاف في سنده .

(٩) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٣٤٣ ، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣٣، والحاكم في المستدرك ١/٢٥٠ ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقد ضعفه بعض أهل العلم ، ومنهم الدار قطني وابن المديني ، وابن عبدا لهادي ، وابن حجر ، وحاصل ما أُعل به أنه جاء من طريق عبد الرحمن ابن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أم سلمه رضي الله عنها أنه سألت النبي ﷺ ... الحديث وأم محمد بن زيد لا تعرف ، ثم إن ابن دينار تفرد برفع هذا الحديث ، وهو مع كونه من رجال البخاري ؛ فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه ، وقد خالفه جماعة من الثقات فرووه من طريق محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمه رضي الله عنها موقوفاً عليها .

قال ابن عبدا لهادي في التنقيح (١/ ٧٤٨) : غلط ابن دينار في رفع الحديث .

وصوب الدار قطني كون هذا الحديث موقوفاً على أم سلمه رضي الله عنها ، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ٨٩) ، ولكن مع ذلك تبقى جهالة أم محمد بن زيد قادحة في صحته موقوفاً .

انظر: (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/ ٧٤٨) ، ونصب الراية (١/ ٢٩٩) ، والتلخيص الحبير (٤/ ٨٩) .

(١٠) انظر : التمهيد لابن عبدالبر ٦/ ٣٦٤ .

(١١) انظر : حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام (ص ٢٥) .

(١٢) انظر : المغني لابن قدامه ٢ / ٣٢٦.

(١٣) انظر : المجموع للنووي ٣ / ١٦٩ .

(١٤) انظر : الهداية ٢/ ١٣٨ ، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٦ .

(١٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٤ ، وحجاب المرأة (ص ٢٥و٢٦) .

(١٦) انظر : التمهيد ٦/ ٣٦٤ ، والمغني ٢ / ٣٢٨ ، والمجموع ٣ / ١٦٩ .

(١٧) انظر : تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٠ ، وبدائع الصنائع ١ / ٢١٩ ، والهداية ٢/ ١٣٨ .

(١٨) انظر : التلقين (ص ٣٦) ، والتمهيد ٦/ ٣٦٤ ، وشرح الزر قاني على مختصر خليل ١ / ١٧٦ .

(١٩) انظر : الأم ١ / ٢٨٩ ، والمهذب ٣/ ١٦٧ ، ومنهاج الطالبين ١ / ١٨٥ .

(٢٠) انظر : المستوعب ٢/ ٧٤ ، والمغني ٢ / ٣٢٦ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١ / ٦٢٠ .

(٢١) هو: أبو بكر بن عبدا لرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن مخزوم ، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وقد ولد في خلافة عمر ، وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته ، وكان ثقة فقيهاً ، عالماً ، توفي سنة (٩٤ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥/ ٢٠٧، وحلية الأولياء ٢ / ٧٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤١٦ ، وانظر قوله في : التمهيد / ٣٦٤ ، والمغني ٢ / ٣٢٨ ، والمجموع ٣ / ١٦٩ ،

(٢٢) انظر: المستوعب٢/٧٤ ، والمغني ٢/ ٣٢٦ ، والمحرر ١/ ٤٢ ، والمبدع ١/ ٣٦٢ .

(٢٣) آية (٣١) من سورة النور .

(٢٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٢٢٥ .

(٢٥) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص ٣٠) ، ومجموع الفتاوى ٢٢ / ١١٨ .

(٢٦) سبق تخريجه في (ص ٧) .

(٢٧) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٩٦ ، من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ، ومن طريقه هذا أخرجه ابن عبدا لبر في التمهيد ٢٤/ ١٤٨ ، وقال: هذا هوا لصواب عندنا في هذا الإسناد كما قال مالك ا.هـ ، وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩١٥ ، ومن طريقه أبو داود في سننه في كتاب اللباس ، في باب قدر الذيل برقم (٤١١٧) ، والبيهقي في الآداب برقم (٦١٧) والبغوي في شرح السنة برقم (٣٠٨٢) من طريق أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمه ، وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الزينة ، في باب ذيول النساء (٨/ ٢٠٩) ، وأبو يعلى برقم (٦٨٩١) في مسند أم سلمه رضي الله عنها ،

والطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٠٧) ، من طريق أيوب بن موسى ، كلاهما عن نافع بهذا الإسناد ، وأحرجه كذلك الدرامي في السنن في كتاب الاستئذان ، في باب ذيول النساء ، برقم (٢٦٤٤) ، من طريق محمد بن إسحاق به ، وقال : الناس يقولون عن نافع عن سليمان بن يسار ا.هـ

والحديث بمجموع طرقه يتحسن ، وقد صححه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٤٥) .

(٢٨) سورة النور آية (٣١) .

(٢٩) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (جامع البيان) ١٨ / ٩٢ .

(٣٠) سبق تخريجه في (ص ٧)

(٣١) انظر : المغني ٢ / ٣٢٨ .

(٣٢) انظر : المغني ٢ / ٣٣٠ ، وحجاب المرأة لابن تيمية (٢٤) .

(٣٣) **الدرع** : هو القميص ، والدرع ، والدراعة ، والمدرعة ، بمعنى واحد ، وانظر : النهاية في غريب الحديث ٢/ ١١٤ ، وتحرير ألفاظ التنبيه (٩٥) ، ولسان العرب ٤ / ٣٣١

(٣٤) **الخمار** : التخمير التغطية ، يقال : خمر وجهه إذا غطاه ، وكل مغطى مخمر ، وقال ابن حجر ف الفتح (٨ / ٤٩٠) : وصفة التخمير : أن تضع الخمار على رأسها وترميه على الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع .

وانظر : لسان العرب ٤ / ٢٥٤ ، والنهاية في غريب الحديث ٢ / ٧٧ .

(٣٥) **الجلباب** : بكسر الجيم: هو الملاءة ، أي : الملحفة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها.

انظر : النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٨٣ ، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٧٥) .

(٣٦) هذا الأثر أخرجه عبدا لرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة ، في باب المرأة في أي ثوب تصلي برقم(٦١٧٤) ، وروي ذلك أيضاً عن عائشة رضي الله عنها ، وعبيدة السلماني، وابن سيرين ، وعطاء ، كما في مصنف عبدا لرزاق (٢ /٣٦) .

(٣٧) انظر : الأم ١ / ١٨٤ ، والمهذب ٣/ ١٧١ ، والتنبيه (ص٤٣)

(٣٨) انظر : المغني ٢ / ٣٣٠ ، والمبدع ١ / ٣٦٦ ، والمستوعب ٢ / ٨٠ .

(٣٩) انظر : تحفة الفقهاء ١ / ٢٥٠ ، وبدائع الصنائع ١ /١٢٩ .

(٤٠) كما في مصنف عبدا لرزاق ٢ / ٣٦ برقم (٦١٦٧) .

(٤١) انظر كلام الإمام أحمد في المغني ٢ / ٣٣٠ ، ومسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١ / ٥٨ .

(٤٢) انظر: بدائع الصنائع ١ / ١٥٧ .

(٤٣) انظر : بداية المجتهد ١ / ١١١ .

(٤٤) انظر : المجموع ٣ / ١٠٦ .

(٤٥) انظر : المغني ٢ / ٦٨ .

(٤٦) انظر : المرجع السابق .

(٤٧) انظر : المبسوط ١/ ١٣٣، والبحر الرائق ١/ ٥٦٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٩١.

(٤٨) انظر : الخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٣٧ ، ومواهب الجليل ١ / ٤٣٥ .

(٤٩) انظر : المغني ١ / ٤٢٢ ، والفروع ١ / ٤٠٦ .

(٥٠) انظر : المدونة ١ / ١٣٣ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ١ / ٣٥٦ .

(٥١) انظر : انظر الأم ١ / ٨٤ ، والمجموع ٣ / ١٠٠ .

(٥٢) انظر : الإنصاف ١ / ٤٠٧ .

(٥٣) أحرجه البيهقي في السنن ، في كتاب الصلاة ، في باب ليس على النساء أذان ولا إقامة ١ / ٤٠٨ .

(٥٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٤٠٨ .

(٥٥) هذا الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٥٠٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٤٠٨ بإسناد قريب من الحسن ، وقد صحح إسناده الحافظ في التلخيص ١ / ٢١١ ، وقال : رواه البيهقي من حديثه موقوفاً بسند صحيح ا.هـ ، وروى البيهقي في السنن١ / ٤٠٨ بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها أنه قالت : كنا نصلي بغير إقامة .

(٥٦) انظر : المغني ١ / ٤٢٢ ، والخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٣٧ .

(٥٧) هذا الأثر رواه عبدا لرزاق في مصنفه برقم (٥٠١٥) ، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣) ، والبيهقي (١ / ٤٠٨) ، بإسناد قريب من الحسن ، ورواه كذلك الحاكم في مستدركه (١ / ٢٠٣) .

(٥٨) انظر : مواهب الجليل ١/ ٤٣٤ ، والقوانين الفقهية ص ٤٥ ، والخرشي على خليل ١/ ٢٣٩.

(٥٩) انظر : الأم ١ / ٨٤ ، والمجموع ٣ / ١٠٠ .

(٦٠) انظر : الفروع ١ / ٣١٢ ، والمبدع ١ / ٣١١ ، والإنصاف ١ / ٤٠٦ .

(٦١) انظر : المحلى ٣ / ١٤٠ .

(٦٢) انظر : الهداية ١/ ٤ ، وبدائع الصنائع ١ / ١٥٠ ، والبحر الرائق ١ / ٢٦٣ .

(٦٣) انظر : المراجع السابقة .

(٦٤) انظر : المجموع ٣ / ١٠٠ .

(٦٥) كما في ص/ ١٦

(٦٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٨) ، ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٤) ، من حديث مالك بن الحويرث وفيه أنه قال : أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيماً رفيقاً ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال ﷺ : (**ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**)

(٦٧) انظر : المحلى : ٣ / ١٤٠ .

(٦٨) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٥٠ .

(٦٩) انظر : المجموع ٣/ ١٠٠ .

(٧٠) انظر : المرجع السابق .

(٧١) انظر : المبسوط ١ / ١٨٠ ، والاختيار ١ / ٥٨ .

(٧٢) انظر : التفريع ١ / ٢٢٣ ، والكافي ١ / ٢١٠

(٧٣) انظر : المجموع ٤ / ١٥١ ، ومغني المحتاج ١ / ٢٤٠ .

(٧٤) انظر : المستوعب ١ / ٢٥٠ ، والمغني ٣ / ٣٣ .

(٧٥) انظر : المحلى ٤ / ٣٠٨ .

(٧٦) انظر : المستوعب ٢ / ٢٦٣ ، والمغني ٣ / ٣٣ ، والإنصاف ٢ / ٢٦٣ .

(٧٧) انظر : المجموع ١ / ١٥٢ .

(٧٨) انظر : المغني ٣ / ٣٣ .

(٧٩) انظر : المغني ٣ /٣٣ ، والمجموع ٤ / ١٥٢ .

(٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، في باب من أحق بالإمامة ٥ / ١٧٢ و١٧٣ .

(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٢٥) .

(٨٢) انظر : المغني ٣/ ٣٣ ، والمبدع ٢ / ٧٢ .

(٨٣) انظر : الأم ١ / ١٦٤ .

(٨٤) هذا الأثر أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، في باب إمامة النساء برقم (٢٥٩١) ، والبيهقي في السنن في كتاب الصلاة ، في باب إثبات إمامة المرأة (١٣٠/٣) ، والدار قطني في سننه في كتاب الصلاة ، في باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن (١/ ٤٠٣) ، وابن خزيمة في صحيحه في الصلاة (٣/ ٨٩) ، والحاكم في مستدركه في كتاب الصلاة ، في باب فضل الصلوات الخمس (١/ ٣٢٠)، وهذا الأثر صححه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٨٩) وأقره الحافظ في البلوغ (ص٩٣) ، ولكن يشكل على هذا أن في إسناده عبدا لرحمن

ابن خلاد ، وليلى بنت ملك ، وهما مجهولان ، وقد قال الحافظ في التلخيص الخبير : وفي إسناده عبدا لرحمن بن خلاد وفيه جهالة ا.هـ ، فهو ضعيف لهذا السبب .

(٨٥) انظر المغني ٣ / ٣٣ .

(٨٦) انظر : المحلى ٤ / ٢١٩ .

(٨٧) انظر : المجموع ٤ / ١٨٧ ، ومغني المحتاج ١ / ٣٤٠ .

(٨٨) انظر : المغني ٣ / ٣٧ ، والإنصاف ٢ / ٢٦٤ .

(٨٩) انظر : المصنف لعبدا لرزاق ٣ / ١٤٠ .

(٩٠) انظر : المرجع السابق

(٩١) انظر : المغني ٣ / ٣٧ .

(٩٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار ١ / ٥٩ ، والهداية ١ / ٥٦ .

(٩٣) انظر : التفريع ١ / ٢٢٣ ، والكافي ١ / ٢١٠ .

(٩٤) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٥١ ، والفتاوى الهندية ١ / ٨٨و٨٩

(٩٥) انظر : المغني ١ / ٣٧ ، والمستوعب ١ / ٢٥٠ .

(٩٦) كما في مصنف ابن أبي شيبه برقم (٤٩٥٧)

(٩٧) كما في مصنف عبدالرزاق ١ / ١٤٠ .

(٩٨) تقدم تخريجه والحكم عليه في (ص ١٦)

(٩٩) تقدم تخريجه والحكم عليه في (ص ١٧)

(١٠٠) هذا الأثر أخرجه الشافعي في مسنده ، وعبدا لرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة ، في باب المرأة تؤم النساء ١ / ١٤٠ ، وابن أبي شيبه في مصنفه في الصلاة ، في باب المرأة تؤم النساء برقم (٤٩٥٢) ، والدار قطني في سننه في الصلاة ، في باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ١ / ٤٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى، في الصلاة ، في باب المرأة تؤم النساء ٣ / ١٣١ ، وقال عنه النووي في المجموع ٤ / ١٨٧ : وإسناده حسن

(١٠١) انظر : المغني ١ / ٣٨ .

(١٠٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه برقم (٤٩٥٧) .

(١٠٣) انظر : المغني ١ / ٣٨ ، والمحلى ٤ / ٢١٩ .

(١٠٤) انظر المصنف لعبد الرزاق ٣ / ١٤٠ .

(١٠٥) انظر : المرجع السابق

(١٠٦) انظر : مصنف ابن أبي شيبه برقم (٤٩٥٦)

(١٠٧) انظر : المغني ١ / ٣٨ .

(١٠٨) انظر هذه المسألة في: مصنف ابن أبي شيبه ١/٤٣٠، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ١٤٠، وسنن الدار قطني ١/ ٤٠٤ و٤٠٥ والسنن الكبرى للبيهقي ٣ / ١٣١ .

(١٠٩) انظر : المغني : ٣ / ٣٨ .

(١١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب العمل في الصلاة ، في باب التصفيق للنساء برقم (١٢٠٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، في باب التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة ، برقم (٩٥٤) .

(١١١) انظر : الاختيار لتعليل المختار ١ / ٥٩ .

(١١٢) انظر : التفريع ١ / ٢٢٣ .

(١١٣) انظر : المجموع ٤ / ١٨٧ .

(١١٤) انظر : المغني ٣ ٣٩ .

(١١٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، في باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم (٤٤٠) ، والنسائي في السنن ، في كتاب الصلاة ، في باب خير صفوف النساء ٢ / ٩٣ ، وأبو داود في السنن ، في كتاب الصلاة ، في باب صف النساء برقم (٦٧٨) .

(١١٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان ، في باب المرأة وحدها تكون صفاً برقم (٧٢٧) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، في باب جواز الجماعة في النافلة برقم (٦٥٨) .

(١١٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ١٦٣ .

(١١٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان ، في باب الاستهام في الأذان برقم (٦١٥) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، في باب تسوية الصفوف وفضل الأول فالأول برقم (٤٣٧) .

(١١٩) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٤ / ١٥٩ ، والمجموع ٤ / ٣٠١ .

(١٢٠) انظر : المدونة ١/ ١٠٦ ، والإشراف ١/ ٩٤ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١ /٢٦٨ .

(١٢١) انظر : حلية العلماء ٢ / ٢١٢ ، والمجموع ٣ / ٢٥٢ .

(١٢٢) انظر : المغني ٣ / ٤١ ، والمحرر ١ / ١١٢ ، والمبدع ٢ / ٨٤ .

(١٢٣) انظر : المبسوط ١ / ١٨٣ ، وبدائع الصنائع ١ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(١٢٤) خرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، في باب الاعتراض بين يدي المصلي، برقم (١١٤٧) .

(١٢٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٤ / ٢٣٠ .

(١٢٦) انظر : المغني ٣ / ٤١ .

(١٢٧) حديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه في الصلاة ، في باب التطوع خلف المرأة برقم (٥١٣) ، ومسلم في صحيحه في الصلاة في باب الاعتراض بين يدي المصلي رقم (١١٤٥) .

(١٢٨) انظر : المغني ٣ / ٤١ ، والمجموع ٢ / ٢٣٢ .

(١٢٩) انظر : المغني ٣ / ٤١ .

(١٣٠) انظر : المجموع للنووي ٣ / ٢٣٢ .

(١٣١) انظر : الأوسط لابن المنذر ٥ / ١٠٩ .

(١٣٢) انظر للحنفية : البحر الرائق ١ / ٣٥٨ ، وللمالكية : المدونة ١ : ١٠٦ ، وللشافعية : روضة الطالبين ١ / ٣٤٠ ، وللحنابلة : المحرر ١ / ٩٢

(١٣٣) انظر : المدونة ١ / ١٠٦ ، وشرح الخرشي ٢ / ٣٥ .

(١٣٤) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٤٠ ، ومغني المحتاج ١ / ٢٣٠ .

(١٣٥) انظر : الهداية ١ / ٤٤ ، والمبدع ٢ / ٥٧ .

(١٣٦) انظر : فتح القدير ١ / ٣٦٥ و٣٦٦ ، والبحر الرائق ١ / ٣٥٨ و٣٥٩ ، وتبيين الحقائق ١ / ١٣٩و١٤٠ .

(١٣٧) انظر : المراجع السابقة

(١٣٨) انظر : المحرر ١ / ٩٢ ، والإنصاف ٢ / ٢١٢ .

(١٣٩) متلفعات أي : ملتحفات . انظر : القاموس المحيط (ص ٩٨٣) .

(١٤٠) قال في النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣١٩ : (المروط هي: الأكسية ، الواحد مرط ، يكون من صوف ، وربما كان من خز أو من غيره) .

(١٤١) الحديث أخرجه البخاري في الصلاة ، في باب كم تصلي المرأة من الثياب برقم (٣٧٢) ، ومسلم في المساجد في باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها برقم (٦٤٥) .

(١٤٢) قال في النهاية في غريب الحديث ١ / ١٩١ : (تفلات أي : تاركات للطيب ، يقال رجل تفل ، وامرأة تفلة ومتفال) .

(١٤٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٤٣٨ ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٧٩) ، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٢١٤) ، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (٥١٢١) ، والحميدي في مسنده برقم (٩٧٨) ، وابن أبي شيبة ٢ / ٣٨٣ ، والدارمي في سننه برقم (١٢٧٩) ، وأبوداود في السنن برقم (٥٦٥) ، وابن الجارود برقم (٣٣٢) ، وأبويعلى برقم (٥٩١٥) ، والبيهقي في السنن ٣ / ١٣٤ ، والبغوي في شرح السنة برقم (٨٦٠) ، والحديث إسناده صحيح .

والمقصود بقول النبي ص (**تفلات**) : قال السندي : جمع تَفلة ، بفتح المثانة الفوقية ، وكسر الفاء ، أي : غير مستعملات الطيب ، وأصل التفل الرائحة الكريهة اهـ

(١٤٤) انظر : المجموع للنووي ٤ / ٩٤ .

(١٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، في الصلاة ، في باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة برقم (٩٩٢) .

(١٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة ، في باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب علبه فتنة ، برقم (٩٩٢)

(١٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه في الأذان ، في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل ، برقم (٨٦٥) .

(١٤٨) فتح الباري ٢ / ٣٤٧ .

(١٤٩) الحديث رواه أحمد في مسنده من طريق عبدا لله بن وهب عن داود بن قيس ، عن عبدا لله بن سويد الأنصاري ، برقم (٢٧٠٩٠) ، وابن حبان برقم (٢٢١٧) ، وابن عبدا لبر في الاستيعاب (٤ / ٤٤٦)، من طريق هارون بن معروف بهذا الإسناد ، وأخرجه ابن خزيمة في باب جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة برقم (١٦٨٩) ، من طريق عيسى بن إبراهيم الغافقي ، عن ابن وهب به ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٣٣) ، وقال : أحمد : ورجاله رجال الصحيح غيرعبد الله بن سويد، وقد وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ في الفتح :(٢ / ٣٥٠) : وإسناد أحمد حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه(٢/ ٣٨٤)، والطبراني في الكبير برقم (٣٥٦) ، والبيهقي في السنن ، في الصلاة ، في باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن(٣ / ١٣١) ، كلهم من طريق عبدا لحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي ، عن أبيه عن جدته أم حميد رضي الله عنها بنحوه ، وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود ، أخرجه أبو داود برقم (٥٧٠) ، في كتاب الصلاة ، في باب التشديد في خروج النساء للمساجد ، وإسناده حسن

(١٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه في الأذان ، في باب انتظار الناس قيام الإمام ، برقم (٨٦٩) ، ومسلم في صحيحه في الصلاة ، في باب خروج النساء إلى المساجد برقم (٤٤٥) .

(١٥١) سبق تخريجه في ص (٣٢) .

(١٥٢) سبق تخريجه في ص (٣٣) .

(١٥٣) سبق تخريجه في ص (٣٢) .

(١٥٤) آية (٣٣) من سورة الأحزاب .

(١٥٥) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك ، في باب فرض الحج برقم (١٧٢٢) .

(١٥٦) صحيح ابن خزيمة ٣ / ٩٤ .

(١٥٧) انظر : المحلى لابن حزم ٣/ ١٣٥ ، والمجموع ٤ / ١٨٨ .

(١٥٨) انظر : الأم ١ / ١٦٤ ، وروضة الطالبين ١ / ٣٤٠ ، وحلية العلماء ٢ / ١٨٤ .

(١٥٩) انظر : الهداية ١ / ٤٤ ، والمغني ٣ / ٣٧ ، والمحرر ١ / ٩٢ .

(١٦٠) انظر: فتح القدير ١ / ٣٥٢ و ٣٥٣ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٥٦٥ .

(١٦١) انظر : الإشراف ١/ ١١١، وبداية المجتهد ١/ ١٤٨ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٢٦.

(١٦٢) انظر : المراجع السابقة

(١٦٣) انظر : المغني ٣ / ٣٧ .

(١٦٤) انظر لقوليهما في : المصنف لعبدا لرزاق ١ / ١٤٠ .

(١٦٥) كما في ص (٢٥) .

(١٦٦) كما في ص (٢٥) .

(١٦٧) كما في ص (٢٣) .

(١٦٨) تقدم تخريجه في ص (٢١)

(١٦٩) انظر : الاختيار ١/ ٥٩ ، وتنوير المقالة ٢/ ٢٠٦ .

(١٧٠) انظر المصنف لعبد الرزاق ٣ / ١٤٠ .

(١٧١) انظر : مصنف ابن أبي شيبه برقم (٤٩٥٦) .

(١٧٢) انظر : المرجع السابق .

(١٧٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٥٠ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٥٦٦ .

(١٧٤) انظر : مواهب الجليل ٢ / ١١٧ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٣٣٥ .

(١٧٥) روضة الطالبين ١ / ٣٤٠ ، ومغني المحتاج ١ / ٢٣٠ .

(١٧٦) انظر : المحرر١ / ٩٢ ، والمغني ٣ / ٣٩ .

(١٧٧) انظر : المحلى ٤ / ٢٧٧ .

(١٧٨) الحديث أحرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة برقم (٩٠٠) ، ومسلم في الصلاة في باب خروج النساء إلى المساجد برقم (٤٤٢) ، وزاد أحمد في مسنده ٦ / ٧٦ ، برقم ٥٤٦٨ (**وبيوتهن خير لهن**) ، وله شاهد عند أبي داود في سننه برقم (٢٥٦٧) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٨٤) والبيهقي في السنن ٣ / ١٣١ ، كلهم من طريق يزيد بن هارون عن العوام قال : اخبرني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر ر به .

(١٧٩) انظر : الأحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء ٢ / ١٣٠ .

(١٨٠) سبق تخريجه في ص (٣٣) .

(١٨١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان في باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٥) ، ومسلم في صحيحه ، في المساجد في باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٥٠) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**)

(١٨٢) انظر: المحلى ٤ / ٢٧٧ .

(١٨٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٧٦ ، برقم (٥٤٦٨) ، وأبو داود في السنن ، في الصلاة ، في باب ما جاء في خروج النساء برقم (٥٤٦٨) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٨٤) ، والبيهقي في السنن ، في الصلاة في باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن ٣ / ١٣١، والبغوي في شرح السنة برقم (٨٦٤) .

(١٨٤) انظر . صحيح ابن خزيمة ٣ / ٩٤ .

(١٨٥) حاشية ابن عابدين١/٥١، والمدونة ٨٦/١ ، والمجموع ١٧٣/٤، والمغني ٣٤/٣ .

(١٨٦) الحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في النكاح ، في باب (لايخلون رجل بامرأة ...) برقم (٥٢٣٣) ، ومسلم في الحج ، في باب سفر المرأة مع محرم ، برقم (٣٢٧٢) .

(١٨٧) قال في النهاية في غريب الحديث ١ / ٤٤٨ : (الحمو ، أحد الأحماء ، وهم أقارب الزوج) .

(١٨٨) أخرجه البخاري في النكاح من حديث عقبة بن عامر ، في باب (لايخلون رجل بامرأة ....) ، برقم (٥٢٣٢)، ومسلم في السلام ، في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، برقم (٥٦٧٤) .

(١٨٩) انظر : المجموع للنووي ٤ / ١٧٣ .

(١٩٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٧١، وحاشية ابن عابدين ٥٩١/١ .

(١٩١) انظر : المدونة ١ / ٨٦ ، ٨٩ ، والتلقين ١ / ١١٧ .

(١٩٢) انظر : المغني ٣ / ٣٤ .

(١٩٣) انظر : المجموع ٤ / ١٧٤ .

(١٩٤) انظر : المرجع السابق .

(١٩٥) كما في ص (٤٠)

(١٩٦) انظر : المغني ٣ / ٣٤ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٥٩١

(١٩٧) سبق تخريجه في ص (٤٠)

(١٩٨) انظر : الكافي لابن عبدا لبر ١ / ٢٠٤ .

(١٩٩) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٤ / ٢١٥ .

(٢٠٠) انظر : المحلى لابن حزم ٤ / ١٧١ .

(٢٠١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٥٢٦ .

(٢٠٢) انظر : المغني ٢ / ٢٥٨ .

(٢٠٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٢٢ .

(٢٠٤) الحديث أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث في الأذان ، في باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة برقم (٦٣١) ، ومسلم في المساجد ، في باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٢) .

(٢٠٥) انظر : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٤ / ٥٤٣

(٢٠٦) هذان الحديثان أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، في باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود ، (٢ / ٢٢٢) ، وقد قال البيهقي قبل إخراجه لهما : (وقد روي فيه حديثان ضعيفان لا يحتج بأمثالهما) وقال عقب ذكره للحديث الأول السابق : (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبالعباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروني ، أنبأنا محمد بن شعيب ، أخبرني عبدا لرحمن بن سليم عن عطاء ابن عجلان أنه حدثهم ، فذكره ، واللفظ الأول ، واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهوران عن النبي وما بينهما منكر والله أعلم .

وقال البيهقي أيضاً بعد ذكره للحديث الثاني: (إذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها...)، قال : أخبرنا أبو سعد الصوفي أنبأنا أبو عبدالر حمن بن عدي ، حدثنا عبيد بن محمد السر خسي ، حدثنا محمد بن القاسم البلخي ، حدثنا أبو مطيع ، حدثنا عمر بن ذر فذكره قال أبوأ حمد : أبو مطيع بيّن الضعف في أحاديثه ، وعامة ما يرويه لايتابع عليه ، قال الشيخ رحمه الله : وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره ، وكذلك عطاء بن عجلان ضعيف ، وروى فيه حديث منقطع ، وهو أحسن من الموصولين قبله ا.هـ)

(٢٠٧) رواه البيهقي في السنن ٢ / ٤٦٣ ، وهو في كنز العمال برقم (٢٢٤٠٠) .

(٢٠٨) انظر : المحلى ٤ / ١٧١ .

(٢٠٩) سنن البيهقي الكبرى ٢ / ٢٢٢ .

(٢١٠) انظر : تبيين الحقائق ١ / ١٥٦ و ١٥٧ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٥٢٦ .

(٢١١) انظر : المجموع ٤ / ١٣ ، وحلية العلماء ٢ / ١٥٥ .

(٢١٢) انظر : المغني ٢ / ٤٥٤ ، والإنصاف ٢ / ١٠١ .

(٢١٣) انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٢٥٨ .

(٢١٤) انظر : المحلى ٤ / ١٠٣ .

(٢١٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في الأحكام ، في باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ، برقم (٧١٩٠) ، ومسلم في صحيحه ، في الصلاة ، في باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم برقم (٤٢١).

(٢١٦) انظر : فتح الباري ٣ / ٧٧ ، وانظر: رؤؤس المسائل الخلافية للعكبري ١ /٢١١ .

(٢١٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ، في العمل في الصلاة ، في باب التصفيق للنساء برقم (١٢٠٣) ، ومسلم في الصلاة ، في باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة برقم (٩٥٤) .

(٢١٨) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سعد بن سهل ، في الأذان ، في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر ، برقم (٦٨٤) ، ومسلم في الصلاة ، في باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام برقم (٤٢١) .

(٢١٩) انظر : الاستذكار لابن عبدا لبر ٢ / ٣٠١ .

(٢٢٠) انظر : فتح الباري ٣ / ٧٧ .

(٢٢١) انظر : الاستذكار ٢ / ٣٠٢ .

(٢٢٢) انظر : المحلى : ٤ / ١٠٥ .

(٢٢٣) انظر : المرجع السابق .

(٢٢٤) حاشية ابن عابدين ١٩٣/١، وحاشية الدسوقي ١٧٢/١، ومغني المحتاج ١٠٩/١ ، والإنصاف ١ / ٣٤٦ .

(٢٢٥) انظر : الإجماع لابن المنذر ص (٣٧) ، ومراتب الإجماع ص (٢٣) ، والمحلى ٢ / ٢٣٨ .

(٢٢٦) أخرجه البخاري في الوضوء ، في باب غسل الدم ، برقم (٣٣١) ، ومسلم في الحيض ، في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، برقم (٣٣٣)

(٢٢٧) نسبة إلى الحرورية ، وهي فرقة من الخوارج نزلوا حروراء حين خالفوا علياً ر ، فنسبوا إليها ، وهي من قرى الكوفة ، انظر : معجم البلدان ٣ / ٢٣٦ .

(٢٢٨) أخرجه البخاري في الحيض ، في باب (لا تقضي الحائض الصلاة برقم (٣٢١) ، ومسلم في الحيض ، في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، برقم (٣٣٥) .

(٢٢٩) انظر : الكافي ١ / ١٦٢ ، والإشراف ١ / ٦١ .

(٢٣٠) انظر : المهذب ١ / ٦٠ ، والمجموع ٣ / ٦٧ .

(٢٣١) انظر : الأوسط ٢ / ٢٤٧ ، والمحلى ٢ / ٢٣٩ .

(٢٣٢) انظر : المحلى ٢ / ٢٣٩ .

(٢٣٣) انظر : المغني ٢ / ٤٦ ، والإنصاف ١ / ٤٤٢ .

(٢٣٤) انظر : المهذب ١ / ٦٠ ، والمجموع ٣ / ٦٧ .

(٢٣٥) انظر : الأوسط ٢ / ٢٤٨ .

(٢٣٦) انظر : الأوسط ٢ / ٢٤٨.

(٢٣٧) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، في باب من أدرك ركعة من الفجر برقم (٥٧٩) ، ومسلم في المساجد ، في باب من أدرك ركعة من الصلاة ، برقم (١٣٧٤) ، وانظر : المجموع ٣ /٦٥ .

(٢٣٨) انظر : الكافي ١ / ١٦٢ ، الإشراف ١ / ٦١ .

(٢٣٩) انظر : المذهب ١ / ٦٠ ، المجموع ٣ / ٦٤ .

(٢٤٠) انظر : المغني ٢ / ٤٦ ، والمبدع ١ / ٣٥٤ .

(٢٤١) انظر : المغني ٢ / ٤٦ ، والمجموع ٣ / ٦٦ ، والأوسط ٢ / ٢٤٤ .

(٢٤٢) أخرجه عن عبدا لرحمن ، ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٣٣٦ ، وعبدا لرزاق ١ / ٣٣٣ ، وأخرجه عن ابن عباس ابن أبي شيبة ٢ / ٣٣٧ .

(٢٤٣) انظر : المهذب ١ / ٦١ ، والمجموع ٣ / ٦٥ ، والمغني ٢ / ٤٦ .

(٢٤٤) انظر : فتح القدير ١ / ١٧١، والمبسوط ٣ / ١٥ .

(٢٤٥) انظر : الأوسط ٢ / ٢٤٥ ، والمغني ٢ / ٤٦ ، والمجموع ٣ / ٦٦ .

(٢٤٦) انظر : الأوسط ٢ / ٢٤٥ .

(٢٤٧) انظر : المغني ٢ / ٤٦ .

(٢٤٨) انظر : الأوسط ٢ / ٢٤٥ .

(٢٤٩) سبق تخريجه في ص (٥٠) .

(٢٥٠) انظر : الأوسط ٢ / ٢٤٥ .

(٢٥١) انظر : مجمع الأنهر ١ / ٥٣ ، وفتح القدير ١ / ١٧١ .

(٢٥٢) انظر : المغني ٢ / ٤٧ ، والمبدع ١ /٣٥٤ .

(٢٥٣) انظر : المحلى ٢ / ٢٣٩ .

(٢٥٤) انظر : المهذب ١ / ٦٠ ، والمجموع ٣ / ٦٦ .

(٢٥٥) انظر : المغني ٢ / ٤٧ ، والمجموع ٣ / ٦٦ .

(٢٥٦) انظر : المهذب ١ / ٦٠

(٢٥٧) انظر : الإشراف ١ / ٦١ ، وبداية المجتهد ١ / ٧٣ .

(٢٥٨) انظر : المهذب ١ / ٦٠ و والمجموع ٣ / ٦٦ .

(٢٥٩) انظر : الشرح الكبير ١ / ٢٢٢ .

(٢٦٠) سبق تخريجه في ص (٥٠) .

(٢٦١) انظر : بداية المجتهد ١ / ٧٣ .

(٢٦٢) انظر : المهذب ١ / ٦٠ ، والمجموع ٣ / ٦٦ ، والمغني ٢ / ٤٧ .

(٢٦٣) انظر : المهذب ١ / ٦٠ .

(٢٦٤) انظر : المغني ٢ / ٤٧ .

(٢٦٥) انظر : المغني ٢ / ٤٧ ، والشرح الكبير ١ / ٢٢٢ .

(٢٦٦) نظر : الأوسط ٢ / ٢٤٦ ، والمحلى ٢ / ٢٣٩ ، ومصنف عبدالدرزاق ١ / ٣٣٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٣٩ .

(٢٦٧) انظر : المغني ٢ / ٤٧ ، والمبدع ١ / ٣٥٣ .

(٢٦٨) انظر : المهذب ١ / ٦٠ ، والمجموع ٣ / ٦٧ .

(٢٦٩) انظر : المهذب ١ / ٦١ ، وفتح العزيز ٣ / ٩٠ .

(٢٧٠) انظر : فتح القدير ١ / ١٧١ .

(٢٧١) انظر :الإشراف ١ / ٦٢ ، وبداية المجتهد ١ / ٧٣ .

(٢٧٢) انظر : المحلى ٢ / ٢٣٩ .

(٢٧٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٣٥ .

(٢٧٤) انظر : الأوسط ١ / ٢٤٧ ، والمحلى ٢ / ٢٣٩

(٢٧٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٣٥ .

(٢٧٦) انظر : المحلى ٢ / ٢٣٩ ، ومجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٣٥ .

(٢٧٧) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٣٥ .

(٢٧٨) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، في باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكر ، برقم (٥٩٧) ، ومسلم في المساجد ، في باب قضاء الفائتة ١ / ٤٧٦ .

(٢٧٩) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٣٥.

(٢٨٠) سبق تخريجه في ص (٥٠) .

(٢٨١) انظر : المهذب ١ / ٦١ ، والمجموع ٣ / ٦٧ .

(٢٨٢) انظر : المغني ٢ / ٤٧ ، والشرح الكبير ١ / ٢٢٢ .

(٢٨٣) انظر : المغني ٢/ ٤٧ ، والشرح الكبير ١ / ٢٢٢ .

(٢٨٤) انظر : المهذب ١ / ٦١ ، والمجموع ٣ / ٦٧ .

(٢٨٥) انظر : المغني ٢ / ٤٧ .

(٢٨٦) انظر : المهذب ١ / ٦١ ، والمجموع ٣ / ٦٧ .

(٢٨٧) انظر : المهذب ١ / ٦١ ، والمغني ٢ / ٤٧ .

(٢٨٨) انظر : المهذب ١ / ٦١ ، والمجموع ٣ / ٦٧ ، والمغني ٢ / ٤٧ .

(٢٨٩) انظر : المغني ٢ / ٤٧ ، والشرح الكبير ١ / ٢٢٢ .

المصادر والمراجع

١. الإجماع ، لأبي بكر بن محمد بن المنذر النيسابوري، ت (٣١٨هـ) تحقيق : أبو حماد صغير حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) .

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لعلي بن بلبان الفارسي ، ت(٧٣٩هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) .

٣. الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة ، د . صالح اللاحم ، دار ابن الجوزي ، ط الأولى ، (١٤٢٩ هـ) .

٤. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأبي الحسن ، علي ابن محمد البعلي ت (٣٠٨ هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

٥. الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، لمحمد بن أبي موسى ، ت (٤٢٨هـ) ، تحقيق : د/عبدا لله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) .

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ،(١٣٩٩هـ) .

٧. الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير ، عون الدين ، يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلي (٥٦١هـ) المؤسسة السعيدية ، الرياض (١٣٩٨هـ) .

٨. الإقناع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، ت(٣١٨هـ) ، تحقيق : د/عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ، الطبعة الأولى (١٤٠٨) .

٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد ، لأبي النجا موسى الحجاوي الحنبلي ، ت(٩٦٨هـ) ، تصحيح : عبداللطيف السبكي ، دار المعرفة .

١٠. الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية .

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ت(٨٨٥هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ) .

١٢. أنيس الفقهاء ، لقاسم بن عبدالله القونوي الحنفي ، ت(٩٧٨هـ) ت:د/أحمد عبدالرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) .

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم الحنفي ، ت(٩٧٠هـ) ، المكتبة الرشيدية ، باكستان .

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد المالكي ، ت(٥٢٠هـ) مكتبة الكليات الأزهرية .

١٦. البداية والنهاية ، للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت(٧٧٤هـ) مكتبة المعارف ، بيروت .

١٧. تحرير ألفاظ التنبيه ، يحيى بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبدالغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) .

١٨. تحفة الفقهاء ، لمحمد بن أحمد السمرقندي الحنفي ، ت(٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) .

١٩. التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ت(٨١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) .

٢٠. تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، ت(٧٧٤هـ) ، نسخة الشعب المصرية ، الطبعة الأولى .

٢١. تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشد ، سوريا ، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ) .

٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢) ، تحقيق : د/شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية (١٣٩٩هـ) .

٢٣. التلقين ، للقاضي عبدالوهاب المالكي ، ت(٤٢٢هـ) المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، وطبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) .

٢٤. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، ت(٦٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٥. الجامع الصحيح ، لإمام أبي عبدالله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ت(٢٥٦هـ) ، مطبوع مع فتح الباري .

٢٦. الجوهر النقي ، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي ، علاء الدين علي الشهير بابن التركماني ، دار المعرفة .

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ت(١٢٣٠هـ) ، دار الفكر .

٢٨. حاشية الروض المربع، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم، النجدي الحنبلي ، ت(١٣٩٢هـ) ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) .

٢٩. حاشية ابن عابدين(رد المختار)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي ، ت(١٢٥٢هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ) .

٣٠. الحاوي الكبير ، لأبي الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، ت(٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٤هـ .

٣١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لأبي بكر ، محمد بن أحمد الشاشي ، الشافعي ، ت(٥٠٧هـ) ، تحقيق : د/ياسين درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن ، الطبعة الأولى (١٤٠٧) .

٣٢. الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي ، المالكي ، ت(٦٨٤هـ) ، تحقيق : جماعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) .

٣٣. رؤوس المسائل ، لأبي القاسم ، محمود بن عمر الزمخشري ، الحنفي ، ت(٥٣٨هـ) ، تحقيق : عبدالله نذير أحمد ، دار البشائر ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)

٣٤. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، للحسين العكبري ، تحقيق د/خالد الخشلان ، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣٥. روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي .

٣٦. سنن أبي داود ، للحافظ ، أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(٢٧٥هـ) ، دار الفكر .

٣٧. سنن الترمذي ، للحافظ أبي عيسى ، محمد بن سورة الترمذي ، ت(٢٩٧هـ) مطبعة مصطفى الحلبي .

٣٨. سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، ت(٣٨٥هـ) ، عالم الكتب ، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ) .

٣٩. سنن الدارمي ، لأبي محمد ، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، ت(٢٥٥هـ) ، تحقيق : فؤاد زمرلي وخالد العلمي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤٠٧) .

٤٠. سنن سعيد بن منصور بن شعبة المكي ، ت(٢٢٧هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤١. السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت(٣٠٣هـ) ، دار المعرفة .

٤٢. السنن الكبرى للإمام أبي عبدالرحمن النسائي ، ت(٣٠٣هـ) ، تحقيق : د/عبدالغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

٤٣. سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القرويني ، ت(٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة الإسلامية بتركيا .

٤٤. سنن النسائي ، للإمام أبي عبدالرحمن النسائي ، ت(٣٠٣هـ) ، اعتنى بترقيمه عبدالفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ) .

٤٥. سير أعلام النبلاء ، للإمام محمد الذهبي ، ت(٧٤٨هـ) ، تحقيق : جماعة من الأساتذة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة (١٤١٣هـ

٤٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبدالحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي ، ت(١٠٨٩هـ) ،دار إحياء التراث العربي .

٤٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لمحمد بن عبدالله الزركشي ، ت(٧٧٢هـ) تحقيق : د/عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، مطبعة العبيكان ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) .

٤٨. شرح السنة للبغوي .

٤٩. شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ، ت(٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٠. صحيح ابن خزيمة ، للإمام أبي بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ت(٣١١هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي .

٥١. صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، ت(٢١٦هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية (١٣٩٨) .

٥٢. صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٣. طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي يعلى ، ت(٥٢٦هـ) ، دار المعرفة ، بيروت.

٥٤. طبقات الشافعية الكبرى ، لعبدالوهاب بن علي السبكي ، ت(٧٧١هـ) ، تحقيق : محمود الطناجي وعبدالفتاح الحلو ، مطبقة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى (١٣٨٣) .

٥٥. طلبة الطلبة ، لنجم الدين بن حفص النسفي الحنفي ، ت(٥٣٧هـ) ، تحقيق: خليل الميس ، دار القلم ، ودار النفائس .

٥٦. عقد الجواهر الثمينة ، لنجم الدين ، عبدالله بن نجم بن شاس ، المالكي ، ت(٦١٦هـ) ، تحقيق : د/محمدأبو الأجفان ، وعبدالحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامية ، (١٤١٥هـ) .

٥٧. فتاوى ابن تيمية (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) ، جمع وترتيب ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .

٥٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، (٨٥٢هـ) ، دار الفكر .

٥٩. الفروع ، محمد بن مفلح الحنبلي ، ت(٧٦٣هـ) ، عالم الرسالة ، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ).

٦٠. القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ت (٨١٧ هـ) مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ) .

٦١. الكافي ، لأبي عمر ، يوسف بن عبدالبر المالكي ، ت(٤٦٣هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ

٦٢. لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم ، المشهور بابن منظور ، ت(٧١١هـ) ، دار صادر .

٦٣. المبسوط ، لأبي بكر ، محمد بن أبي سهل السرخسي ، الحنفي ، ت(٤٨٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٤. المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، حققه وعلق عليه ، وأكمله ، محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .

٦٥. المحلى ، الأبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت (٤٥٦هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، دار التراث ، مصر .

٦٦. مختصر اختلاف العلماء ، لأبي بكر ، أحمد بن علي الجصاص الحنفي ، ت(٣٧٠هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

٦٧. المستدرك على الصحيحين . للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، ت(٤٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت .

٦٨. المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، وضع حواشيه ، وفهارسه ، أحمد بن محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر .

٦٩. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، ط الثالثة ، ١٤١٨هـ .

٧٠. المصنف في الأحاديث والآثار ، للحافظ : أبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة ، ت(١٢٤٣هـ) ، تحقيق : عبدالخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) .

٧١. المنثور في القواعد ، لبدر الدين الزركشي ، ت(٧٩٤هـ) ، وزارة الأوقاف بالكويت .

٧٢. المغني ، لأبي محمد ، عبدالله بن قدامة المقدمة ، الحنبلي ، ت(٦٢٠هـ) ، تحقيق : د/عبدالله التركي ، ود/عبدالفتاح الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر (١٤٠٦هـ) .

٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني ، الخطيب ، دار إحياء التراث العربي .

٧٤. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ) وما بعدها .

٧٥. نيل الأوطار ، لمحمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٥هـ) دار الفكر ، ط الأولى ، ١٤٠٢هـ

٧٦. الهداية ، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني ، الحنبلي ، ت(٥١٠هـ) ، تحقيق : إسماعيل الأنصاري ، وصالح العمري ، مطابع القصيم ، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ) .